



جامعة العربي التبسي - تبسة-الجزائر
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم حقوق



مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون أعمال
عنوان البحث:

دور مجلس المنافسة في ضبط السوق

إشراف الأستاذ
لخداري عبد الحق

إعداد الطلبة
مناعي حمزة
جفارة رياض

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة في البحث	الرتبة العلمية	الإسم و اللقب
رئيسا	أستاذ مساعد قسم -أ-	أوذابنية هدي
مشرفا و مقروا	أستاذ محاضر قسم -أ-	لخداري عبد الحق
ممتحننا	أستاذ مساعد قسم -أ-	شعوة هلال

السنة الجامعية: 2018/2017

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما
يرد في هذه المذكرة من آراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و عرفان

الحمد لله كثيرا نشكره شكرا جزيلا ، الفضل فضله و العطاء
عطاءه ، أهل الحمد و الثناء الحسن
الحمد لله الذي أعاننا على إتمام هذا العمل ، نسأله أن يكون
خالصا لوجهه الكريم ، فله الحمد و الشكر
و نتقدم بجزيل الشكر و عظيم الإمتنان للأستاذ المشرف
لخذاري عبد الحق الذي رافقنا خلال إنجاز هذا البحث و كان
لنا نعم الموجه و السند من خلال نصائحه القيمة
كما أجزل عظيم الشكر و العرفان إلى كل أساتذة كلية
الحقوق بجامعة تبسة على كل ما قدموه لنا من علم و معرفة
و لا يفوتني أن أشكر اللجنة الموقرة على قبولها مناقشة هذه
المذكرة

إهداء

إلي من تعلمت في مدرسة حبها الحب والصفاء والطهارة
والصبر والإرادة ولا زال أتتلمذ على يدها إلي اليوم الذي
يروني كل خط في وجهها حكاية عزم وحكمة وصبر وحنان
والتي بفضلها بعد الله عز وجل استطعت إن أصل إلي هذه
الدرجة العلمية أُمِّي

إلي روح أبي الطاهرة التي لم أحس يوماً بأنها بعيدة عني بل
قريبة مني تحرصني وترعاني

إلي إخوتي و سندي في دروب الحياة و شعابها
إلي كل زملائي وزميلاتي خلال مسار الدراسي الجامعي
إلي كل أصدقائي و رفقائي

إلي كل أساتذتي بكلية الحقوق بجامعة تبسة

إلي كل هؤلاء أهدي عملي المتواضع هذا

حمزة

مقدمة

بعد الأزمة الاقتصادية التي مرت بها الجزائر أثناء فترة الثمانينات جراء إنخفاض أسعار البترول ، و فشل النظام الإشتراكي القائم على إحتكار الدولة لمعظم النشاطات الاقتصادية ، في مواكبة التطورات الاقتصادية الإقليمية و العالمية ، كان لزاما على الدولة إنتهاج نظام إقتصادي جديد هو النظام الرأسمالي أو ما يعرف بنظام إقتصاد السوق الحر القائم على تحرير النشاط الإقتصادي و فتح المجال أمام المبادرة الخاصة و ذلك بمنح الحرية لكل شخص في ممارسة الأنشطة التجارية و الصناعية دون أي قيود أو تراخيص مسبقة ، بحيث جعل من المنافسة المبدأ الأساسي في الحياة الاقتصادية كونها تعتبر ركيزة أساسية لتحقيق النمو و التطور الإقتصادي نظرا للدور الذي تلعبه في تشجيع المتنافسين على تحسين الإنتاج و تحقيق الكفاءة الاقتصادية و ذلك بتوفير السلع و الخدمات بأقل الأسعار و أفضل نوعية ، و مما لا شك فيه أن تحرير النشاط الإقتصادي و إعتداد المنافسة مبدأ أساسيا له سيعود حتما بالفائدة على الإقتصاد ، إلا أن هاته المنافسة يجب أن تمارس وفق قواعد مشروعة لا تتنافى مع النزاهة و العرف التجاري ، التي يجب أن تكون وفق الحدود التي رسمها القانون بقواعد تبين مداها و تقرض الخضوع لها .

و لهذا لجأ المشرع إلى وضع قانون المنافسة الذي يتضمن مجموعة من الآليات و الأجهزة تتولى السير الحسن للنشاط الإقتصادي و تعمل على ضبطه و التحكم في التنافس و التزاحم بين المتعاملين الإقتصاديين في إجتذاب الزبائن ، و لعل أبرز هاته الأجهزة مجلس المنافسة الذي أنشأ بموجب الأمر 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995¹ ، و هو أول قانون للمنافسة و لكنه محل للإلغاء بموجب الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003²، الذي أعيد النظر فيه بموجب الأمر 08-12³، و الذي مس بصفة جوهرية مجلس المنافسة بإعتباره سلطة ضبطية للسوق ، ليليه بعد ذلك القانون 10-05⁴ المعدل أيضا للأمر 03-03.

1 - أنظر الأمر 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية ، عدد 09 ، الصادرة في 09 فبراير 1995 (ملغى).

2 - أنظر الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، المتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية عدد 09 ، الصادرة في 20 يوليو 2003.

3 - أنظر القانون 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 ، المعدل و المتمم من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية عدد 36 ، الصادرة في 02 يوليو 2008 .

4 - أنظر القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 غشت 2010 المعدل و المتمم من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية عدد 46 ، الصادرة في 18 غشت 2010 .

وبما أن المشرع قد أعطى لمجلس المنافسة دور المشرف على ترقية المنافسة و حمايتها ، نظرا لأهمية المنافسة في تنشيط السوق فإن نطاق إختصاص المجلس لا ينحصر في قطاع معين ، بل يمتد إلى كل القطاعات مما يجعل منه جهاز الضبط العام للسوق ، و لهذا كيفه على أنه سلطة إدارية مستقلة ، و ليس مجرد هيئة إستشارية ، بل يملك سلطة هامة في إتخاذ القرارات و التي كانت تدخل في إختصاصات السلطة التنفيذية أو ضمن إختصاص القاضي الجزائي .

و يتضمن مجلس المنافسة إمكانيات بشرية يختلف مهامها ، بحسب الدور المناط داخل المجلس ، وذلك عن طريق المشاركة في أشغال المجلس و قبل الخوض في موضوع بحثنا المتعلق بدور مجلس المنافسة في ضبط السوق إرتأينا أن نشير قبل ذلك إلى الهيكل التنظيمي للمجلس ، حيث يتكون مجلس المنافسة من 12 عضوا بعد تعديل قانون المنافسة 08-12 بعدما ما كانوا تسعة أعضاء في الأمر 03-03 و الذين يتم تعيينهم حسب نص المادة 10 المعدلة بالمادة 24 من الأمر 03-03 حيث يضم مجلس المنافسة رئيسا و نائبين يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي ، إضافة إلى الأمين العام للمجلس و مقريرين ، ضف إلى ذلك أربعة أعضاء يتم إختيارهم من المهنيين الناشطين في المجال الاقتصادي و عضوين يمثلان جمعيات حماية المستهلك.

و الملاحظ على تشكيلة المجلس أنها تجمع بين الهيئة المشرفة المعينة بموجب المرسوم إضافة إلى شركاء من مختلف القطاعات و هذا ما يضفي عليها نوعا من الإشراف الاجتماعي للفاعلين في السوق.

و مما سبق ذكره و من خلال دراستنا لهذا الموضوع تتجلى أهمية بحثنا في أهمية علمية تتمثل في دراسة الجانب القانوني لمجلس المنافسة و الأليات القانونية التي منحه إياها المشرع في سبيل ممارسة مهامه إضافة إلى الأهمية العملية و التي تتجلى في إسقاط تلك اللوائح و القوانين على أرض الواقع و ملامسة دور المجلس في الحياة العملية و أثره على المؤسسات الاقتصادية و التجارية.

و لعل من أهم الدوافع التي جعلتنا نتعرض إلى هذا الموضوع و التي تنقسم من جهتها إلى دوافع موضوعية تتمثل في دراسة مجلس المنافسة كهيئة تضم شركاء إجتماعيين تسهر على ضبط السوق و الوقوف على نشاط المتعاملين الإقتصاديين لضمان عدم مساسهم بالحرية التنافسية ، في

حين تكمن الدوافع الشخصية في ميولنا للإختصاص و رغبتنا في معرفة الطرق المنتهجة لتحرير النشاط الاقتصادي إضافة إلى التساؤل الذي كان يجول في خاطرننا عن سبب قيام المشرع بالكثير من التعديل في هذا القانون.

و في سبيل التعرض إلى هذا الموضوع و الذي سنحاول من خلاله الإجابة عل الإشكالية الرئيسية التالية :

كيف نظم المشرع الجزائري في ظل قانون المنافسة دور هاته الهيئة في مجال ضبط السوق ؟؟

كما يطرح الموضوع مجموعة من التساؤلات الفرعية تتمثل فيما يلي :

- ما هو الحيز القانوني الذي يمارس فيه المجلس إختصاصته ؟

- و ما هي الآليات الأساسية لتدخل مجلس المنافسة في الكشف عن الجرائم و التجاوزات الاقتصادية في ظل إنفتاح السوق ؟

و كأى بحث أكاديمي كان لا بد من إتباع منهج علمي في دراسة الموضوع ، و لعل أبرز ما تجب الإشارة إليه في هذا الجانب أنه في مجال البحوث الأكاديمية أصبح من النادر الإعتماد على منهج وحيد في الدراسة ، حيث إتبعنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي لتتاسبه مع مجال دراستنا من خلال التعريف بالمفاهيم المرتبطة بالممارسات المقيدة للمنافسة ، كما إعتدنا على المنهج التحليلي من خلال إستقراء و تحليل النصوص القانونية المنظمة لعمل المجلس و كذا إستنباط مختلف زوايا الظل من خلال الدراسات السابقة في الموضوع.

و تتجلى أهداف الدراسة في تحديد الأطر القانونية التي خول لمجلس المنافسة بموجبها محاربة مختلف الممارسات و الأعمال المدبرة التي تعتبر مقيدة للمنافسة ، بالإضافة إلى تحديد الآليات و الإجراءات المتبعة التي يتدخل من خلالها مجلس المنافسة كسلطة ضبطية ، و معرفة مدى فاعلية القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة في مجال ضبط و حماية السوق.

و بخصوص الدراسات السابقة التي تعرضت للموضوع محل دراستنا فهي تبقى قليلة بالمقارنة مع باقي البحوث في مختلف المجالات القانونية ، حيث نذكر منها بعض رسائل الدكتوراه و منها : " مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية " ، للباحث " جلال أسعد محتوت " ، " آليات

مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري" ، للباحثة : " لعور بدره " ، إضافة إلى مجموعة من رسائل الماجستير نذكر منها : " الإختصاص في مجال المنافسة " للباحث " بوحلايس إلهام " ، و كذا " مجلس المنافسة و ضبط النشاط الاقتصادي " للباحثة : " كحال سلمى " ، أما بخصوص مذكرات الماستر نذكر منها : " دور مجلس المنافسة في ضبط السوق " ، للطالبتين " نورة جحايشية و منال زيتوني".

أما بالنسبة **للسعوبات** التي واجهتنا في سبيل إنجاز هذا العمل فهي تلك التي تواجه أي باحث علمي إلا أنها لم تقف حائلا بيننا و بين إتمام هذا البحث ، و من هذه الصعوبات قلة الكتب المتخصصة في هذا المجال غير أن ذلك لم يحد من عزيمتنا في إتمام هذا البحث كون غايتنا كانت الوصول إلى إثراء المكتبة القانونية في هذا المجال ، فكل العقبات التي تقف في طريق البحث كان لا بد من تجاوزها و الوصول إلى الغاية المرجوة و هي إتمام الدراسة و إخراج هذا البحث إلى النور ، و هو ما يجعل من تلك الصعوبات التي تعترض طريقه جزءا لتثمين البحث العلمي.

و قصد الوصول إلى الإجابة على الإشكاليات المطروحة إرتأينا أن نتطرق إلى دراسة الموضوع وفق **خطة** مكونة من فصلين ، نتناول في الفصل الأول إختصاصات مجلس المنافسة في مجال ضبط السوق من خلال مبحثين الأول يتعرض إلى الممارسات الجماعية المقيدة للمنافسة ، في حين المبحث الثاني يدرس الممارسات الفردية المنافية للمنافسة ، لنسلط الضوء في الفصل الثاني على الجانب الإجرائي من خلال آليات المتابعة أمام المجلس ، بدراسة الآليات الإجرائية المتبعة أمام المجلس كمبحث أول ، إضافة إلى سلطة المجلس في إتخاذ القرارات في مبحث ثاني.

الفصل الأول

أدت الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر و دخولها إقتصاد السوق إلى فتح المجال أمام المؤسسات التي أصبحت تنشط في مجالات عديدة و هامة فتغير دور الدولة من مسيرة إلى دولة تشجع على الاستثمار في السوق.

و أهم ما تميزت به هذه الإصلاحات هو إنشاء هيئات إدارية مستقلة جاءت بديلة للهيئات الإدارية التقليدية بغرض تنظيم و ضبط النشاط الاقتصادي و على رأس هذه السلطات يوجد مجلس المنافسة ، الذي أنشأ سنة 1995 بموجب الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة الذي وضع أسس و قواعد قانون المنافسة ، و تكريسا لهذه الإصلاحات صدر أمر رقم 03-03 الذي أعطى لمجلس المنافسة إختصاصا واسعا و الذي أعتد فيه كآلية ضبطية لحماية السوق من جميع الممارسات المقيدة و المنافسة لمبدأ حرية التنافس بين المتعاملين الاقتصاديين.

و على ذلك تم التطرق في هذا الفصل إلى دراسة الصلاحيات التنافسية (المبحث الأول) إضافة إلى الصلاحيات الاستشارية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الصلاحيات التنازعية.

يقصد بالصلاحيات التنازعية ، تلك الصلاحيات التي تمكن مجلس المنافسة من متابعة الممارسات التي ترتكبها المؤسسات في إطار القيام بنشاطاتها الإقتصادية من أجل تعزيز قدرتها التنافسية بطريقة غير مشروعة تؤدي إلى إقصاء منافسيها ومن ثم القضاء على المنافسة في السوق ، و قد تم في إطار الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة حظر هذا النوع من الممارسات تحت تسمية الممارسات المقيدة للمنافسة¹.

و في هذا الإطار يمكن تحديدها فيما يلي:

- الاتفاقات المحظورة (المادة 06).

- التجميعات الاقتصادية (المواد من 15 إلى 22).

- الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة و التبعية الاقتصادية (المواد 07 و 11).

- ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي (المادة 12).

و عليه فإن الممارسات المقيدة للمنافسة يمكن أن تظهر إما في شكل ممارسات جماعية (المطلب الأول) و ممارسات فردية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الممارسات الجماعية المقيدة للمنافسة.

أقر المشرع الجزائري الاتفاقات المحظورة في المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، و كذا التجميعات الاقتصادية في المواد 15 إلى 22 من نفس المر، فكل من الاتفاق و التجميع في حد ذاتهما لا يشكلان ممارسة محظورة إلا إذا كان لهما أثر سلبي على السوق ، و عليه فإن الممارسات الجماعية المقيدة للمنافسة يمكن أن تظهر إما في شكل اتفاقات محظورة (الفرع الأول) التجميعات الاقتصادية (الفرع الثاني).

1- كحال سلمى ، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الاقتصادي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، جامعة بومرداس ، 2009 ، ص 60.

الفرع الأول: الاتفاقات المحظورة.

تنص المادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم على أنه : " تحظر الممارسات و الأعمال المدبرة و الاتفاقيات و الاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الإخلال بها في نفس السوق أو جزء جوهري منه لا سيما عندما ترمي إلى:

- الحد من الدخول إلى السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- إقتسام السوق أو مصادر التمويل.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لإنخفاضها.

- تضييق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.

- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.

السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة¹.

و نجد المشرع الجزائري لم يعط تعريفا للاتفاق المقيد للمنافسة فالإتفاق المقيد للمنافسة لا يتطلب وجود اتفاقية حقيقية بمفهوم القانون المدني أي العقود، و إنما يكفي الإنضمام الواعي لإقامة سلوك موحد في سوق معين، و منه لتحقق الاتفاق ينبغي توفر شروط معينة، كما أن الاتفاق المقيد للمنافسة عدة أنواع.

أولا - شروط الاتفاقات المحظورة.

إن المشرع قد تبنى مبدأ حظر الإتفاقات المقيدة للمنافسة إذا ما توفرت الشروط التالية:

أ - وجود إتفاق:

¹-أنظر المادة 26 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.

كما سبق القول أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا للاتفاق المقيد للمنافسة، في حين عرفه المشرع المصري على أنه: "توافق إرادتين أو أكثر لمؤسسات ... بقواعد المنافسة الحرة"¹. و من خلال هذا التعريف نستنتج أنه لتكييف إتفاق معين على أنه مخالف لقانون المنافسة، يجب أن تكون أطرافه ممارسة للنشاط الاقتصادي و تتمتع بالإستقلالية في إتخاذ القرارات.

1- ممارسة أطراف الاتفاق للنشاط الاقتصادي:

لم تحدد المادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم المذكور سابقا صفة الأطراف التي يبرم فيما بينها الاتفاق، غير أنه بالرجوع إلى قانون المنافسة نجده يُطبق على أشخاص تمارس نشاطات الإنتاج، و التوزيع و الخدمات أي نشاط اقتصادي، و هو ما يُطبق على مفهوم المؤسسة في تعريفها بموجب المادة 03 الفقرة (أ) من الأمر 03-03 " المؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات"².

2 - إستقلالية الأطراف:

يفترض في الاتفاق المحظور تعدد أطرافه و إستقلالية بعضها عن البعض الآخر، و لذا فإن الاتفاق الذي يبرم بين الشركة الأم و فرع لها مثلا، لا يعتبر اتفاق مقيد للمنافسة و ذلك لوجود وحدة اقتصادية و تجارية بين الشخصين³.

ب - تقييد الإتفاق للمنافسة:

إلى جانب تحقق شرط وجود الاتفاق، ينبغي البحث عن الآثار التي يرتبها على حرية المنافسة، لأن الاتفاق المحظور هو الذي يكون ذو طبيعة منافية للمنافسة سواءا بالحد منها

1- معين فندي الشناق ، الإحتكار و الممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة و الإتفاقيات الدولية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2010 ، ص 133.

2- كحال سلمى ، المرجع السابق ، ص 62.

3- خميلية سمير ، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة تيزي وزو، 2013، ص 44.

أو عند التمعن في نص المادة 06 السالفة الذكر فإنها لا تحظر الاتفاق إلا إذا كان يرمي إلى تقييد المنافسة في السوق و ذلك عن طريق عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها¹.

لكن ما يعاب على صياغة نص هذه المادة استعمل المشرع عبارة " يهدف " أو "يمكن أن يهدف" و الأصل أن الاتفاق يهدف من البداية إلى عرقلة المنافسة حيث يكون الدافع المباشر لحصول هذا الاتفاق، أو إما لا يهدف إلى عرقلة المنافسة و لكنه يؤثر عليها بطريقة غير مباشرة².

ج- العلاقة السببية:

يتحقق هذا الشرط في حالة ما اذا كان الضرر الذي ألحق بحرية المنافسة في السوق من فعل الاتفاق المعني القائم بين الأطراف المتواطئة فيه. ومن خلال هذا الشرط يستخلص بأنه يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين عملية التشاور التي تجري بين عدة أطراف، و ما ينتج عن هذه العملية من آثار سلبية على حرية المنافسة³.

و بعد الملاحظة في الأخير إلى أن حظر الاتفاقات مرهون بتحقق الشروط المشار إليها، لان السلوك المحظور يتمثل في ذلك الفعل المدير أو الاتفاق المبرم بين طرفين أو أكثر، و الذي يكون له غرض أو أثر منافي للمنافسة⁴.

ثانيا: أنواع الاتفاقات المحظورة.

- 1 - عماري بلقاسم، مجلس المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14 ، 2006، ص 44.
- 2 - بوحلايس إلهام، الإختصاص في مجال المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة قسنطينة، 2005، ص 13.
- 3- عماري بلقاسم، المرجع السابق، ص45.
- 4- نصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 06-95 و الأمر 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة تيزي وزو، 200 ، ص 70.

يمكن التمييز بين تلك الاتفاقات التي تخص الأعوان الإقتصاديين المتواجدين في نفس المستوى (إتفاقات أفقية) و التي تتم في مستويات مختلفة (إتفاقات عمودية) و بين تلك التي ينتج عنها كيان جديد (إتفاقات عضوية) و كذلك الأعمال المدبرة.

أ - الاتفاقات الأفقية:

يقصد بها تلك الاتفاقات التي تتم بين مجموعة من المتعاملين الاقتصاديين فيما بينهم دون وجود رابطة تبعية بينهم، يقومون بنشاط مماثل و يعملون في مستوى واحد في السوق سواء كانوا تجارا أو منتجين.

و في هذه الحالة يتم تمويل السوق من طرف عدة مؤسسات، و يتعلق الأمر هاهنا بالكارتل، حيث يتفق أعضاء الكارتل على توزيع السوق بينهم و إقصاء المؤسسات الأخرى التي ليست طرفا فيه و ذلك بعرض سلعهم و خدماتهم بأسعار رمزية بهدف إبعاد منافسيهم من السوق¹.

ب - الاتفاقات العمودية:

تقوم بين مؤسسات تقع على مستويات مختلفة من النشاط الاقتصادي في السوق، كالاتفاق المبرم بين منتج و ممون، أو بين متعهد ثانوي و مقاول رئيسي².

ج - الاتفاقات العضوية:

هي تلك الاتفاقات التي تركز على إنشاء هياكل قانونية عضوية لإتباع سياسة مقيدة للمنافسة كالشركات، الجمعيات، المنظمات...، إذ يمكن الاتفاق أن يأخذ شكل تجمع يتمتع بالشخصية المعنوية، كقيام مجموعة من المؤسسات بإنشاء شركة تجارية تتمركز فيها الطلبات

1- نورة جحايشية، منال زيتوني، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة قلمة ، 2016 ، ص 27.

2 - كحال سلمي، المرجع السابق، ص 64.

بشكل مركز للبيع ، و تتخذ صفة الوكيل عن المؤسسات الأعضاء تهدف لتحقيق مصالح الأعضاء¹.

د - الأعمال المدبرة:

هو عبارة عن وضعية واقع يتم الكشف عنها رغم غياب أي اتفاق²، مثل قيام المؤسسات بممارسة واقعية أسعار مماثلة، و يتكون العمل المدبر من عنصرين هما:

1 - **العنصر المادي:** يتمثل في تنفيذ و تنسيق عملي بين المؤسسات الذي سيؤدي إلى تقييد المنافسة أو القضاء عليها لممارسة أسعار مماثلة غير تنافسية أو بيع³.

2 - **العنصر المعنوي:** يتمثل في قيام المؤسسة عن اتباع سلوك ناتج عن ما توفر لديها من علم قطعي بأن باقي المؤسسات المتنافسة سوف تعمل النفس السلوك أو العمل⁴.

الفرع الثاني: مراقبة التجميعات الاقتصادية.

يتميز اقتصاد السوق بظاهرة اقتصادية تتمثل في تجميع أو تركيز المؤسسات الاقتصادية الذي يساعد على تكوين و إنشاء وحدات اقتصادية ضخمة، بغرض السيطرة و التحكم في النشاط الاقتصادي و مراقبته ، غير أن التركيز الاقتصادي بقدر ما يعتبر ضرورة اقتصادية بقدر ما يمكن أن يلحق ضررا أكيد بالعملية التنافسية ومن هنا يقتضي علينا تحديد مفهوم التجميعات الاقتصادية.

أولاً: مفهوم التجميعات الاقتصادية:

1- كحال سلمى، المرجع السابق ، ص 63.

2- تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بومرداس، 2007، ص 38

3 - جلال مسعد محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2012 ، ص 68.

4 - تواتي محند الشريف، المرجع السابق، ص 32.

أ - تعريف التجميع الاقتصادي:

هو ظاهرة اقتصادية ناتجة عن نمو حجم المؤسسات من جهة و بانخفاض عدد المؤسسات التي تعمل في السوق من جهة أخرى¹ ، في حين نجد أن المشرع الجزائري لم يتعرض إلى تعريف التجميع بصورة مباشرة، و إنما تطرق إلى الصور التي يمكن للتجميع أن يتخذها، و هذا بموجب المادة 15 من الأمر 03-03 و التي تنص على أنه: " يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:

- 1 - اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.
 - 2 - حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو جزء منها...
 - 3 - أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة " ² .
- ب - أنواع التجميعات الاقتصادية:

تناولتها المادة 15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم " يتم التجميع في مفهوم هذا المر إذا:

- إندمجت مؤسسات أو أكثر كانت مستقلة من قبل.
 - حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.
 - أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة ³ .
- 1- التجميع عن طريق الاندماج:

1- حسن نكي لينا، قانون حماية المنافسة و منع الاحتكار، دون طبعة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 ، ص 254.
 2- نورة جحايشية، منال زيتوني، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال ، جامعة قلمة ، 2016 ، ص 48.
 3 - أنظر المادة 15 من الأمر 03-03 ، يتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.

يقصد بعملية الإندماج تحول في الأجهزة القانونية للمؤسسات التي كانت مستقلة من قبل و بالتالي هو عبارة عن إجراء يمس بالأجهزة القانونية على الأقل لمؤسسة واحدة ، و ينتج عن هذا التحول انقضاء شخص معنوي واحد على الأقل¹.

و يعتبر الإندماج وسيلة من وسائل التجميع الاقتصادي بين المؤسسات و الشركات إذ نص المشرع الجزائري في المادة 744 ق ت ج " للشركة و لو في حال تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج، كما لها أن تقدم رأسمالها لشركات موجودة أو أن تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الإندماج أو الانفصال، كما لها أن تقدم رأسمالها لشركات جديدة بطريقة الانفصال"².

1-1 - العناصر الواجب توافرها في الاندماج:

و يقوم الاندماج على عنصرين أساسيين هما:

1-1-1 - وجود عقد:

كأصل عام يشترط في الاندماج وجود عقد بين الشركات محل الاندماج الذي يكون باتفاق و تبادل الإرادة بين الأطراف، فهو إذن عمل إرادي قوامه اتجاه إرادة ممثلي الشركات ، ووضع مشروع الاندماج و عرضه على الجهات المعنية لاتخاذ قرار الموافقة، لهذا عادة ما تبدأ عملية الاندماج بالمفاوضات و الدراسات لإعداد بروتوكول الاندماج ، لكن هذا لا ينفي وجود نوع آخر من الاندماج الذي لا يكون بتوافق الإرادتين و يخرج عن إطار العقد و هو المتمثل في شراء أسهم في شركة عن طريق البورصة.

1 - عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة تيزي وزو، 2006، ص 23.

2 - أنظر الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 09 ديسمبر 1996 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 77، المؤرخة في 11 ديسمبر 1996 ص 224 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 96-27 مؤرخ في 09 ديسمبر 1996 ج.ر عدد 77 المؤرخة في 11 ديسمبر 1996 و المعدل بقانون رقم 05-02 مؤرخ في 06 فبراير 2005 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 11 المؤرخة في 09 فبراير 2005.

1-1-2 - إتحاد الغايات:

يشترط لصحة عملية الاندماج أن تكون أهداف الشركات محل الاندماج مشتركة و متكاملة¹ ، لكن المشرع لم يشترط أن يكون الاندماج بين شركتين من نفس النوع ، و إنما يكفي أن يتحقق الاندماج بتكامل و تماثل الغايات².

1 - 2 - صور الاندماج:

هناك صور عديدة لعملية الإندماج يمكن حصرها في مجالين و هما : الإندماج حسب الشكل و الإندماج حسب تدخل الإدارة فيه :

1-2-1 - حسب شكل الإندماج:

يأخذ الإندماج وفقا لشكله صورتين الإندماج بالمزج ، و على إثره تزول الشخصية المعنوية لكل الشركات محل الإندماج ، و تنتقل جميع الأصول و الخصوم إلى الشركة الجديدة التي تنشأ على أنقاض الشركات المنحلة³ ، كما يأخذ صورة الإندماج بالضم الذي هو إلتحام شركة أو أكثر بشركة أخرى فتزول الشخصية المعنوية الأولى و تنتقل أصولها و خصومها إلى الثانية التي تظل محتفظة بشخصيتها المعنوية، و هذا النوع هو الأكثر في وقوع الحياة العملية⁴.

1 - 2 - 2 - حسب تدخل الإدارة في الاندماج:

و هو إما إندماج طوعي أو إندماج جبري ، فالإندماج الطوعي يتم بموافقة الشركات أو المؤسسات الداخلية في الاندماج بمحض إرادتها دون إكراه أو تدخل الغير ، و هذا النوع يقوم

1 - عودة أحمد عبد الرحيم محمود، الأصول الإجرائية للشركات التجارية، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر، عمان، 2008، ص 256.

2 - أنظر المادة 745 من الأمر رقم: 75-59 ، المتضمن القانون التجاري.

3 - موسى محمد ابراهيم، المرجع السابق، ص 49.

4 - زاهية هقي، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة الوادي، 2015، ص 58.

في أغلبية على التفاهم لممثلي الجهات أو اتفاهم على العناصر الجوهرية، سواء ما تعلق بالجانب المالي أو الفني¹.

أما الاندماج الجبري فيتم هذا الشكل ضد رغبة مجلس إدارة الشركة أو المؤسسة المستهدفة للاندماج، و عادة يكون عندما تسطير إدارة ضعيفة على مقدرات شركة ذات إمكانيات جيدة، و لذلك فإن الشركة القوية تصوب أنظارها لإتجاه هذه الشركة للإستيلاء عليها و تغيير الإدارة الضعيفة بإدارة قوية².

2- التجميع عن طريق ممارسة المراقبة على المؤسسات:

هو حصول مؤسسة أو شركة بشكل مباشر أو غير مباشر على جزء من رأسمال مؤسسة أخرى في شكل تنازل أو نقل جزئي للأسهم بالشراء أو بغيره، مما يؤدي إلى إكتساب الشركة العاملة على تلك الحصة حق التصويت و اتخاذ القرار في مؤسسة أو شركة أخرى و تمتعها بالنفوذ و تأثير ملموس في تلك الشركة³، حيث تنص المادة 16 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم على أنه: "يقصد بالمراقبة المذكورة في الحالة 2 من المادة 15 أعلاه، المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة، إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد و الدائم على نشاط مؤسسة، لا سيما فيما يتعلق بما يأتي:

- حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة أو على جزء منها.
- حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولاتها أو قراراتها⁴.

1 - موسى محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 34.

2 - الخرايشية سامي محمد، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة، دراسة نقدية، دون طبعة، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 164.

3 - موسى محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 41، 43.

4 - كحال سلمى، المرجع السابق، ص 89.

3 - إنشاء مؤسسات مشتركة:

يعتبر أسلوب المؤسسة المشتركة نوعاً من المؤسسات الفرعية التي لها استقلالها القانوني لكنها تخضع عامة إلى رقابة التصويت في مؤسسات الأم ، فإذا أنشئت مؤسسة مشتركة عن مؤسستين فإن كل واحدة منها تمتلك نصف أسهم الفرع المشترك و حقوق التصويت في الجمعية و المؤسسة المشتركة وسيلة لتحقيق التجميع إذا توافر فيها شرط الاستمرارية في ممارستها بصفة دائمة كل المهام المنوطة بمؤسسة اقتصادية تنافسها سواء في مجال الإنتاج، التوزيع و الخدمات¹.

ثانياً: كيفية ممارسة الرقابة على التجميعات.

تتم طرق ممارسة الرقابة على التجميعات على النحو التالي: المبادرة بالرقابة ثم قرار المجلس حول التجميعات.

أ - المبادرة بالرقابة: يتولى مجلس المنافسة عملية الرقابة على التجميعات كلما تحققت الشروط و تتم هذه المراقبة بطريقتين :

- بمبادرة من المؤسسات المعنية بمشاريع التجميع أو التجميعات، حيث تتولى هذا الأخيرة إبلاغ مجلس المنافسة و الذي يفصل في الأمر خلال مدة 03 أشهر ابتداءً من إبرام العقد المكون للتجميع².

- بمبادرة تلقائية من مجلس المنافسة و الذي منح له القانون سلطة واسعة في هذا الميدان، كما يمكن أن تكون بمبادرة من الإدارة المركزية المتمثلة في الوزير المكلف بالتجارة و المصالح المكونة لها و ذلك عندما يكون مشروع التجميع من شأنه المساس بالمنافسة أو يرمي إلى تحقيق أو يكون قد حقق أكثر من 40% من المبيعات المنجزة داخل السوق الوطنية³.

1 - كحال سلمى ، المرجع السابق ، ص 91.

2 - حمسي لامية، لعلاوي كتيبة، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة بجاية، 2013، ص 35.

3 - ناصري نبيل، المرجع سابق، ص 113.

ب - قرار مجلس المنافسة حول التجميعات:

نجد المشرع من خلال التعديل الجديد للأمر المتعلق بالمنافسة قد وضع إمكانية لمجلس المنافسة أن يرخّص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة ، كذلك الشيء الجديد الذي جاء به نص المادة 19 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم هو إمكانية الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة، كما يمكن لمجلس المنافسة أن يقبل التجميع وفق شروط من شأنها تحقيق آثار التجميع على المنافسة¹.

المطلب الثاني: الممارسات الفردية

إذا كانت الممارسات الجماعية المقيدة للمنافسة تستوجب وجود اتفاق من قبل مؤسستين على الأقل سواء كان صريحا، أو ضمنيا لحظرها، على عكس ذلك فإن الممارسات الفردية المقيدة للمنافسة، حيث يمكن لمؤسسة واحدة أن تقوم بهذه الممارسات سواء عن طريق التعسف في استعمال القوة الاقتصادية (الفرع الأول) و ممارسة البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعسف في القوة الاقتصادية

إن المساس بالمنافسة لا يتم بواسطة الاتفاقات فحسب، بل يتم أيضا بوسائل أخرى، كأن يكون للمؤسسة قوة اقتصادية معتبرة، من شأنها السماح لها بإتيان ممارسات بعيدة عن المنافسة و مقتضياتها، فتدخل هذه الممارسات في إطار الاحتكار الذي من شأنه أن يؤدي إلى ارتكاب ممارسات تعسفية تضر بالمنافسة و المستهلكين².

1 - أنظر المادة 19 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، حيث يمكن لمجلس المنافسة أن يرخّص بالتجمع أو يرفضه بمقرر معل، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع. كما يمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة. إضافة لإمكانية المؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة ، صف إلى ذلك الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة.

2 - لحراري (شالح) ويزة ، جمابة المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك و قمع الغش و قانون المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 65.

لهذا منع المشرع التعسف في القوة الاقتصادية إذا تم وفقا لشكلين التعسف في وضعية الهيمنة على السوق (أولا) و التعسف في التبعية الاقتصادية (ثانيا).

أولا: التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية.

لقد قام المشرع الجزائري بموجب المادة 07 من الأمر 03-03 بحظر التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية الذي تمارسه المؤسسات الكبرى في بسط نفوذها على السوق و من ثم القضاء على المؤسسات المنافسة لها المتواجدة في السوق.

و لكي يتحقق حظر هاته الممارسات التعسفية لا بد من تواجد المؤسسات في وضعية هيمنة و وقوع استغلال تعسفي لهذه الوضعية¹.

أ - تواجد المؤسسة في وضعية الهيمنة:

لا يصعب تحديد وضعية الاحتكار باعتبار أن المحتكر يستحوذ على مجمل الطلب، و كل حصص السوق، و بالتالي فإن تواجد المؤسسة أو العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة لا تصل إلى احتكار²، فلا بد من التطرق إلى تعريف الهيمنة الاقتصادية، و تحديد سوق السلع و الخدمات محل الهيمنة، و أخيرا المعايير التي يعتمد عليها لكشف وضعية الهيمنة.

1- تعريف الهيمنة الاقتصادية:

حسب مقتضيات الفقرة ج من المادة 03 الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم " وضعية الهيمنة : هي الوضعية التي تمكن مؤسسها، ما من الحصول مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه و تعطيلها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها أو ممونيها".

1 - كحال سلمى، المرجع السابق، ص 68.

2 - خميلية سمير، المرجع السابق، ص 48.

و عليه فإن وضعية الهيمنة مرتبطة بالقوة الاقتصادية للمؤسسة أو العون الاقتصادي حيث يلعب دورا رئيسيا في السوق و في توفير السلعة و بدائلها¹.

كما يقصد بالهيمنة المقدرّة الاقتصادية التي يحوزها مشروع معين حيث تعطيه القدرة على بسط سيطرته على هذه السوق المعينة، و تمنحه القدرة على منح المنافسة و تحديد الإنتاج و توزيع أسعار المنتجات و الكميات المفروضة للبيع مما يمكنه من زيادة الأسعار، و غير أن يغش فقدان المستهلكين².

2 - تحديد السوق محل الهيمنة:

عرفته المادة 03 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بأنه: " كل سوق للسلع و الخدمات المعنية بالممارسات المقيدة للمنافسة و كذا التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية ، لا سيما مميزاتها و أسعارها و الاستعمال الذي خصصت له، و المنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع و الخدمات المعينة³، و من خلال التعريف المنصوص عليه في هذه المادة يتضح أنه لتحديد السوق محل الهيمنة ، يشترط وجود عنصرين هما سوق السلع و الخدمات و معرفة الحدود الجغرافية لها.

الشرط الأول : سوق السلعة و الخدمة.

يشترط في هيمنة مؤسسة على السوق عدم توفر سلع و خدمات توفرها مؤسسات أخرى متواجدة في نفس السوق و تمارس نفس النشاط ، تحل محل السلعة أو الخدمة التي توفرها المؤسسة المهيمنة من وجهة نظر المستهلك و هو ما يعرف بسوق السلع و الخدمات

1 - شرواط حسين ، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03-03 المعدل و المتمم بالقانون 08-12 المعدل و المتمم بالقانون 10-05 وفقا لقرارات مجلس المنافسة ، دون طبعة ، دار الهدى للطباعة، الجزائر، ص 77.

2 - ناصري نبيل، تنظيم المنافسة الحرة كآلية لضبط السوق التنافسية و حماية المستهلك، (مداخلة أُلقيت في الملتقى الوطني حول المنافسة و حماية المستهلك ، كلية الحقوق ، جامعة بجاية، يومي 17، 18/11/2009).

3 - أنظر المادة 03 الفقرة ب من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.

البديلة أو السوق المرجعي، فإذا كان هناك غلاء في سلعة أو خدمة معينة عادة ما يؤدي إلى انصراف العملاء إلى سلعة أخرى مشابهة لها، تقوم بنفس الغرض و بالتالي يتعلق الأمر في هذه الحالة بالبحث عن مدى توفر عروض بديلة إلا أن الإشكال يطرح في صعوبة القرار بمطابقة البديل، و أمام هذه الصعوبة ذهب مجلس المنافسة الفرنسي، و كذا القضاء الفرنسي إلى إيجاد بعض المعايير يعتمد عليها في اختيار العرض البديل و التي تتمثل فيما يلي:

- دراسة المنتج سواء من حيث الشكل و التشكيلة و مدة الاستعمال و كل خصوصيات التي تميز عن غيره .

- دراسة منافذ التوزيع بحيث يسمح لمجلس المنافسة الفصل بين الأسواق مختلفة المنتجات من نفس الطبيعة و نفس الاستعمال¹.

الشرط الثاني : السوق الجغرافي.

ليتمكن مجلس المنافسة من الوقوف على مدى توفر وضعية الهيمنة من عدمها و يجب تحديد الرقعة الجغرافية لهذه السوق، خاصة أن هذه الأخيرة تتسع و تضيق تبع لنوع النشاط الاقتصادي الذي تقوم به المؤسسة².

فكلما كان النشاط واسع المدى كلما كانت السوق أوسع، حيث يجب الأخذ بعين الاعتبار امتداد خدمات المؤسسة عبر كامل إقليم الدولة أم أنها تقتصر فقط على جزء منه طبعاً في كلتا الحالتين نكون أمام سوق محلية، و بالتالي تكون الهيمنة على جزء من السوق المعينة³.

2 - معايير تقدير الهيمنة:

يمكن تصنيف هذه المعايير على أساس معايير كمية و معايير كيفية.

1 - خميلية سمير، المرجع السابق، ص 49، 50.

2 - تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 248.

3 - نفس المرجع، ص 249.

2-1- المعايير الكمية:

إن وضعية الهيمنة قد تكون مطلقة و قد تكون نسبة مطلقة و هو الذي يجعل القول أن المنافسة غير ملغاة نهائيا ، و لكن يبقى نصيب بحيث لا تستطيع المؤسسات التي تحت الهيمنة التنافس لأن المؤسسة تسيطر على السوق، و اعتبرت المؤسسة مهيمنة على السوق إذا كانت تحوز نسبة 65% من السوق، بمعنى لم يبقى للمتنافسين سواء أفراد أو شركات مجتمعة إلا 35% كما أن المؤسسة أو المؤسسات تكون مهيمنة إذا كانت تحتل مواقع هيمنة حقيقية تميزها عن غيرها من المؤسسات، كاستحواذها على تكنولوجيا عالية و متطورة سهولة حصولها على مصادر التمويل لها اتفاقات مالية مبرمة مع مؤسسات أخرى، و قدرتها على رفع الأسعار.

2-2 - المعايير الكيفية:

و تشمل المعايير التالية:

- الامتيازات القانونية أو التقنية التي تتوفر لدى العون الاقتصادي مما يستوجب على مجلس المنافسة التأكد من توفر هذه الامتيازات.
 - العلاقة المالية أو التعاقدية أو الفعلية التي تربط العون الاقتصادي بنظرائه.
 - إمتيازات القرب الجغرافي.
 - الشهرة أو العلامة سواء الشهرة الوطنية أو الدولية فبالنسبة لعلامة سوني مثلا فيما يخص الإلكترونيك فإنه في نظر المستهلكين تعد علامة ذات شهرة كبيرة¹.
- ب - إستغلال التعسف في وضعية الهيمنة:

لا يكفي أن تكون هناك وضعية هيمنة حتى تقوم هذه الأخيرة كممارسة مقيدة للمنافسة، بل يشترط أن يكون هناك تعسف في هذه الهيمنة فالفعل غير الشرعي لا يتجسد في مجرد الهيمنة على السوق، و انما يتمثل في استغلال هذه الهيمنة فكل من يحوز على سلطة يكون قابلا للتعسف بها، لذلك فقانون المنافسة لا يمنع وضعية الهيمنة في حد ذاتها، لكنه يمنع

1 - زاهية هقي، المرجع السابق، ص 42، 43.

التعسف في استغلالها، لأن كل متعامل إقتصادي يسعى دائما وراء تحقيق موقع هيمنة و سيطرة على السوق و لا شك أن السعي لتحقيق ذلك يساعد كثيرا على تفعيل المنافسة إن لم يكن مقترنا بالتعسف في إستعمالها¹.

ثانيا: التعسف في حالة التبعية الإقتصادية:

حسب مقتضى المادة 03 من الأمر 03-03 المذكور أعلاه فإن حالة وضعية التبعية الإقتصادية هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل إذا ما أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبون أو ممون²، وبالتالي فإن تحقق وجود وضعية التبعية الاقتصادية يجب أن يكون هناك تبعية اقتصادية و أن يكون هناك تعسف ناتج عن هذه الوضعية مما أدى إلى الإخلال بالمنافسة.

أ - وجود حالة التبعية الاقتصادية:

إستنادا لنص المادة 03 من الأمر 03-03 المذكور أعلاه أن التبعية تتنوع بين الزبون أو الموزع نحو الممون و بين تبعية الممون للزبون، غير أنه لا يشترط في وجودها علاقات سابقة بين الأطراف إذ تتحقق التبعية حتى في حالة ما لم ترتبط الأطراف مسبقا بعلاقة تعاقدية كما يمكن للتبعية أن تكون نتيجة علاقة اقتصادية محضة و ليس من الضروري أن تكون العلاقة قانونية³. حيث أنه بالرجوع لنص المادة 11 من الأمر 03-03 نجد أن القانون لا يعاقب على التبعية الاقتصادية و إنما يعاقب على التعسف في استعمال التبعية لوجود علاقة تعاقدية بصراحة نص المادة 05 من الأمر 03-03 على أنه "وضعية التبعية الاقتصادية تتمثل في العلاقة التجارية..."⁴.

1 - بن خمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر 03-03 و النصوص المعدلة له، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة جيجل، 2011 ص 62.

2 - زاهية هقي، المرجع السابق، ص 45.

3 - كحال سلمى، المرجع السابق، ص 77.

4 - شرواط حسين، المرجع السابق، ص 80.

ب - معايير تحقق التبعية:

حتى تتحقق حالة التبعية الإقتصادية يجب أن تتوفر على معايير نذكر منها:

1- معايير تبعية الموزع بالمموم:

تحدد معايير تبعية الموزع وهي: شهرة العلامة التجارية، غياب منتجات بديلة في السوق، حصة السوق الخاصة بالمموم.

1 - 1 - شهرة العلامة التجارية :

أي أن تكون المواد المسوقة من طرف المنتج منفردة و لا مثل لها¹، و بالتالي تسمح للمموم بفرض شروط على الموزعين خاصة و أن المنتجات ذات علامة مشهورة تؤثر بشكل كبير في الحصول على منتج بديل.

و هذا المعيار دليل على قوة المموم في السوق، أنه كلما كانت هذه القوة كبيرة كلما

كان الموزع بحاجة إلى هذه العلامة، ومن أمثلة ذلك عقد الامتياز التجاري CONTRAT

DE CONCESSION COMMERCIALE و عقود التمثيل التجاري².

1-2- غياب منتجات بديلة في السوق:

وهو ما يتضح من نص المادة 03 الفقرة د الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، و يعتبر الحل البديل المتوفر إذا وجدت في السوق مواد مشابهة لمواد المموم و تملك نفس الشهرة ، أو على صاحبها نفس رقم الأعمال³.

1 - قوعراب فريزة، ردع الممارسات المنافسة للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2007-2008، ص 10.

2 - شفار نبية ، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري و القانون المقارن ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة وهران ، 2013 ، ص 78.

3 - بن خمة جمال، المرجع السابق، ص 63.

1 - 3 - حصة السوق الخاصة بالممون:

حصة الممون في السوق تفسر سلطته على الموزعين المتدخلين و في نفس الوقت تعطي فكرة عن قوته الاقتصادية في السوق، فلا يشترط بالضرورة أن تفرغ في وضعية هيمنة لكن مع ذلك يجب أن تكون مهمة بكفاية لإخضاع المتعاملين¹.

2 - معايير تبعية الممون للموزع:

يأخذ هذا الوضع صورة عكسية حيث يكون المنتج أو الممون في وضع اقتصادي ضعيف بالنظر إلى ارتباطه بالموزع و حاجاته إلى قنوات تصريف فعالة لمنتجاته²، و عموما فإن تبعية الممون للموزع تتشابه مع معايير تبعية الموزع للممون و تتمثل في حصة رقم الأعمال من طرف الممون مع الموزع و أهمية الموزع في مجال تسويق المواد المعنية، العوامل المؤدية إلى تركيز بيع منتجات الممون لدى الموزع و أخيرا غياب الحل البديل³.

ج - إستغلال التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية:

تعتبر وضعية التبعية الاقتصادية مشروعة ما لم يكن هناك مساس بالمنافسة، فلا يكفي خلق عدم توازن في العلاقات التجارية بين المؤسستين و لو كان هناك تعسف ما لم يكن قد أدى إلى الإخلال بمبدأ المنافسة الحرة⁴، و عليه نصت المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على صور التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية و المذكورة على سبيل المثال لا الحصر، و يوجد من هذه الصور:

1- رفض البيع دون مبرر شرعي:

يمارس هذا الفعل المهني الذي يرفض تقديم الخدمة أو بيع المنتج دون مبرر شرعي و في

1 - شفار نبيبة، المرجع السابق، ص 79.

2 - ، نفس المرجع ، ص 80.

3 - أنظر كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة ال دكتوراه دولة، جامعة تيزي وزو، 2005، ص 192.

4 - أنظر بن خمة جمال، المرجع السابق، ص 64.

هذا الصدد اعتبر مجلس المنافسة في قراراته أن التذرع لعدم توفر المنتجات لتبرير عدم تلبية طلبات الزبون في الوقت الذي تسلم فيه الزبون آخر يعد رفضا مقنعا للبيع¹.

2- البيع المتلازم أو التمييزي:

يقصد بالبيع المتلازم أو البيع المشروط باقتناء سلعة معينة مع سلعة أخرى، أما البيع التمييزي فيتمثل في وجود محاباة للمشتري دون البقية و يظهر ذلك جليا في عرض أسعار متفاوتة تتنافي مع المنافسة المشروعة².

3- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا:

تتمثل في تحديد السلع المراد اقتناؤها طبقا لإرادة الطرف المتبوع³.

الفرع الثاني: البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي.

تعتبر عملية البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي من بين الظواهر الخطيرة نظرا لما تخلفه من آثار سلبية في السوق، و على مبدأ حرية المنافسة، إذ تنص المادة 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم على أنه " يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج و التحويل و التسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق⁴ .

و على أساس هذا النص سنبين من خلال هذا الفرع تعريف البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي (أولا) و عناصر البيع بأسعار منخفضة تعسفيا (ثانيا).

1- نورة جحايشية ، منال زيتوني، المرجع السابق، ص 44.

2 - كحال سلمى، المرجع السابق، ص 80.

3 - زاهية هقي، المرجع السابق، ص 47.

4 - أنظر المادة 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.

أولاً: تعريف البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي:

يقصد به قيام العون الاقتصادي بعملية بيع سلع و منتجات للمستهلكين بأسعار تكون منخفضة إلى ما دون سعر تكلفة الإنتاج و التحويل و التسويق لتلك السلعة المراد بيعها¹. حيث تنص المادة 12 من الأمر 03-03 المذكور أعلاه ما يلي: " يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج و التحويل و التسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق"

و يتبين لنا من نص هذه المادة أن المقصود بالبيع بأسعار منخفضة تعسفياً هو أن المؤسسة الاقتصادية تقوم بعملية بيع السلع و المنتجات للمستهلكين بأسعار تقل عن تكلفة الإنتاج و التحويل و التسويق، و جاء في آخر المادة أن تخفيض السعر هدفه إبعاد المؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق و بالتالي تكون فيه المؤسسة الاقتصادية من وراء ذلك هي إفشال المنافسة الحرة و البقاء في السوق لوحدها².

أ - تمييز البيع بأسعار منخفضة تعسفياً و البيع بالخسارة.

1- من حيث التكييف القانوني :

يشكل هذا البيع ممارسة مقيدة للمنافسة، يخضع لأحكام الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، بينما يكيف البيع بالخسارة بأنه ممارسة تجارية غير مشروعة يخضع لأحكام القانون 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية³.

2 - من حيث أطراف العلاقة: تكون عملية البيع بأسعار منخفضة تعسفياً محظورة عندما تتم ممارستها بين العون الاقتصادي و المستهلك⁴، أما عملية البيع بالخسارة فلم تحدد المادة 19

1 - عماري بلقاسم، المرجع السابق، ص 62.

2 - شرواط حسين، المرجع السابق، ص 85.

3 - قاسي عبد المؤمن، دور مجلس المنافسة في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة بجاية، 2012، ص 34.

4 - أنظر المادة 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

من قانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية¹، و عليه يمكن القول أن عملية البيع بخسارة قد تكون إما بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم أو بين الأعوان و المستهلكين.

1- من حيث نطاق النشاط:

يتعلق البيع بأسعار منخفضة تعسفياً بنشاط إقتصاد واسع، يتضمن عملية الانتاج و التحويل و التسويق و هو ما تضمنته المواد 3 فقرة 01 المادة 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بينما يقتصر البيع بالخسارة على نشاط إعادة البيع و يتبين ذلك من خلال نص المادة 19 من قانون رقم: 02-04².

ب - شروط البيع بأسعار منخفضة تعسفياً:

لمتابعة هذه الجريمة يشترط القانون توفر بعض العناصر لقيامها:

الشرط الأول:

يتمثل في عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي، إذ يجب أن يكون هناك عرض أسعار بيع أو إعلانها أو إشهارها، أو ممارسة البيع بصورة فعلية³.

الشرط الثاني:

يتمثل في عرقلة المنافسة من خلال العمل على إبعاد المؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها في الدخول إلى السوق⁴.

1 - أنظر المادة 19 من القانون رقم: 02-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004.

2 - آيت منصور كمال ، (البيع بأسعار مخفضة تعسفياً ، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول المنافسة و حماية المستهلك) يومي 17 و 18 نوفمبر 2009 .

3 - كتو محمد الشريف ، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقاً للأمر 03-03 و 02-04 ، دون طبعة ، منشورات بغدادي ، دون بلد نشر ، 2010 ، ص 54.

4 - أنظر المادة 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

ثانيا: عناصر البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي:

راعى المشرع في نص المادة 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة توفر مجموعة من العناصر لاعتبار أي بيع يشكل ممارسة مقيدة للمنافسة و يكون متابعا و تتمثل في :

أ - كون عملية البيع موجهة للمستهلكين، و هذا يظهر من خلال استبعاد مثل هذه الممارسة إن تم حدوثها بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم، أي أنه تعتبر عملية البيع بأسعار منخفضة تعسفا تلك التي تتم فقط بين المستهلك و مؤسسة أو عون اقتصادي¹.

ب - ممارسة أسعار منخفضة تعسفا، و كذلك أيضا مجرد عرض الأسعار التي تكون بهذا التخفيض التعسفي يعتبر محظورا أي مجرد عرض مثل هذه الأسعار يعتبر مخالفة في حد ذاتها².

ج - العنصر المعنوي المتمثل في نية المؤسسة أو العون الاقتصادي في إبعاد أحد منافسيه من السوق، أو عرقلة أحد منتوجاته من الدخول إلى السوق³.

1 - قاسمي عبد المؤمن، المرجع السابق، ص 32.

2 - عماري بلقاسم، المرجع السابق، ص 63.

3 - قاسمي عبد المؤمن، المرجع السابق، ص 33.

المبحث الثاني: الصلاحيات الإستشارية لمجلس المنافسة.

باعتبار مجلس المنافسة سلط ضبط عليا رغم عدم تمتعه سلطة تنظيمية في المسائل المتعلقة بالمنافسة و اضطلاع الحكومة بهذا الاختصاص _ وزير التجارة _ إلا أنه يعرق سلطة استشارية واسعة¹، إذ أنه يعتبر الجسر المختص في مجال المنافسة حيث أن له رأيه بشأن النصوص حيز التنفيذ أو حول المسائل التي لها صلة بالمنافسة.

و تعتبر الاستشارة أمام مجلس المنافسة وسيلة في متناول جميع المشاركين في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية داخل الدولة ابتداء من السلطة العامة إلى المواطن البسيط عبر جمعيات المستهلكين و الجمعيات المهنية و النقابية و غيرها من الأشخاص التي لها أن تستشير مجلس المنافسة حول الأمور التي لها علاقة بالمنافسة².

و قد نصت على هذه الاستشارة المادة 36 من الأمر 03-03 و التي جاء في مضمونها أن مجلس المنافسة تتم إستشارته و طلب رأيه في كل مشروع بنص تنظيمي له صلة بالمنافسة أو إدراج تدابير من شأنها على الخصوص:

- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم.
- وضع رسوم حصرية.
- فرض شروط خاصة، تحديد ممارسة.

وما تجدر الإشارة إليه أنه هناك نوعان من الاستشارة التي يقدمها مجلس المنافسة ، و في هذا الإطار سندرس أنواع الاستشارة (المطلب الأول)، القيمة القانونية لهذه الاستشارة (المطلب الثاني).

1 - بوجملين وليد ، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دون طبعة ، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011 ، ص 119.

2 - ناصري نبيل ، (المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06-95 و الأمر 03-03) ، المرجع السابق ، ص 51.

المطلب الأول: أنواع الاستشارة.

بالرجوع إلى نص المادة 36 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم نجد أن مجلس المنافسة له نوعين من الاستشارة ، إستشارة إختيارية (الفرع الأول) و إستشارة إجبارية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الإستشارة الإختيارية

يقصد بالإستشارة الإختيارية إمكانية اللجوء إلى مجلس المنافسة بكل حرية أو الإمتناع عن ذلك دون أن يترتب أي أثر على ذلك، و هي مسألة متروكة للجهات المعنية بذلك¹.

و نصت على هذا النوع من الإستشارة كل من المادة 35 و 38 من الأمر 03-03 حيث تشير المادة 35 إلى ما يلي:

" يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك و مدى كل اقتراح في مجال المنافسة و يمكن أن تستشيريه أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية و المؤسسات المالية و الجمعيات المهنية و النقابية و كذا جمعيات المستهلكين"².

أما بخصوص المادة 38 فهي تؤكد ذلك من خلال نصها على:

يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر و لا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضورى، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية³.

1- زاهية هقي، المرجع السابق، ص 18.

2 - أنظر المادة 35 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.

3 - خميلية سمير، المرجع السابق ، ص 35.

و يظهر من خلال أحكام المادة 35 و 38 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، تحديد المشرع للأشخاص التي بإمكانها استشارة مجلس المنافسة ، و المتمثلة في الحكومة و المؤسسات و الهيئات و الجمعيات المختلفة و كذا الجهات القضائية، و الملاحظ أن الأمر 03-03 قد أسقط إمكانية الهيئة التشريعية من إستشارة المجلس، عكس الأمر 95-06 في المادة 19 منه و التي تنص على هذه الإمكانية¹.

كما تظهر أيضا من خلال أحكام المادتين على إختيارية إستشارة مجلس المنافسة ، من خلال إستخدام المشرع لعبارات تدل دلالة قاطعة على ذلك، مثل عبارة " إذا طلبت الحكومة منه ذلك" و عبارة " يمكن أن تستشير" و عبارة " يمكن أن تطلب الهيئات القضائية"².

أولاً: الإستشارة من طرف الهيئات التشريعية.

يقصد بالهيئة التشريعية التي تقوم بسن القوانين التي تتشكل من غرفتين، تتمثل الأولى في المجلس الشعبي الوطني و تتمثل الأخرى في مجلس الأمة³.

حيث نصت على هذه الاستشارة في المادة 19 من الأمر 95-06 الذي ألغاه المشرع في ظل الأمر 03-03 و خول للحكومة فقط حرية طلب رأي مجلس المنافسة ، و هذا ما نصت عليه المادة 35 من الأمر 03-03، إلا أنه لم يقصى كذلك إمكانية إستشارة مجلس المنافسة من طرف الهيئة التشريعية، و هذا ما يفهم من نص المادة 36 من الأمر 03-03 السالفة الذكر⁴.

1 - خميلية سمير، المرجع السابق ، ص 35.

2 - نفس المرجع ، ص 36.

3 - ناصري نبيل ، (المركز القانوني لمجلس المنافسة 95-06 و الأمر 03-03) ، مرجع سابق ، ص 55.

4 - نورة جحايشية ، منال زيتوني ، المرجع السابق ، ص 16.

ثانيا: الإستشارة من طرف الحكومة

تتمتع الحكومة بإمكانية إستشارة مجلس المنافسة في كل المسائل المرتبطة بالمنافسة، طبقا لنص المادة 35 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، و بالرجوع إلى المادة 19 من القانون 08-12 الذي يعدل أحكام المادة 36 من الأمر 03-03 ، فإن الحكومة تستشير مجلس المنافسة حول كل المشاريع و النصوص التشريعية و التنظيمية التي لها صلة بالمنافسة¹، و الذي مكنه من تقديم آرائه في المسائل التي تتعلق بتنظيم المنافسة في السوق .

ثالثا: الإستشارة من طرف المؤسسات و الهيئات و الجمعيات المختلفة.

في إطار تقديم إستفسارات و توضيحات حول المسائل التي ترتبط بالمنافسة، فإن مجلس المنافسة يستشار في كل مسألة تتعلق بالمنافسة من طرف الأشخاص المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 35 من الأمر 03-03 المذكورة أعلاه و التي يمكن أن تستشيرها أيضا في المواضيع المتعلقة بالمنافسة كل من الجماعات المحلية المهنية و النقابية ، و كذا جمعيات حماية المستهلكين².

ومن خلال نص هذه المادة يتبين أن هناك أشخاصا مخولين قانونا لإستشارة مجلس

المنافسة و هم:

أ- الجماعات المحلية:

و تشمل كل من البلديات و الولاية على مستوى الوطن³.

1 - زاهية هقي ، المرجع السابق ، ص 20.

2 - نفس المرجع ، ص 22.

3 - خماليية سمير، المرجع السابق ، ص 38.

ب - الهيئات المختلفة:

و تشمل كل الهياكل الناشطة في المجال الاقتصادي و المالي كالبنوك و المؤسسات المالية، شركات التأمين المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، و الهيئات الإدارية المستقلة المختصة بالضبط الاقتصادي¹.

ج - المؤسسات:

حيث يفهم من نص المادة 03 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب القانون 08-12 أن المؤسسة: هي كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات و الاستيراد².

د - الجمعيات:

و تتمثل في الجمعيات المهنية، النقابية و جمعيات حماية المستهلك³، و بمنح مثل هاته الهيئات و المؤسسات و الجمعيات إمكانية إستشارة مجلس المنافسة ، تتضح علاقة التعاون القائمة فيما بين هؤلاء الناشطين في الحياة الاقتصادية المالية و الإجتماعية، و بين مجلس المنافسة كسلطة مختصة في مجال ضبط المنافسة⁴، و هذا من أجل الرقي بالسوق و منع أي ممارسة من شأنها الإخلال بالمنافسة، إلا أنه كان على المشرع إزالة كل الوسائط بين مجلس المنافسة و المستهلك و كان الأجدر به أن يمنح هذا الأخير حق الاستشارة مباشرة دون تدخل أي وسيط⁵.

1 - نورة جحايشية ، منال زيتوني ، المرجع السابق، ص 17.

2 - أنظر المادة 03 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم .

3 - خميلية سمير، المرجع السابق ، ص 38.

4 - كحال سلمى ، المرجع السابق ، ص 53.

5 - نورة جحايشية ، منال زيتوني ، المرجع السابق ، ص 17.

رابعاً: الإستشارة الصادرة عن مجلس المنافسة.

بالرجوع إلى نص المادة 38 فقرة 01 السالفة الذكر نجد أن المشرع منح للجهات القضائية حق استشارة مجلس المنافسة حول القضايا المعروضة أمامه و التي من شأنها المساس بالمنافسة، لما يمكنه استشارة المجلس حول القضايا المطروحة أمامه كلما تعلق الأمر بمسائل لها علاقة بالمنافسة¹، لكن المشرع لم يحدد الجهات القضائية التي تمثلها استشارة مجلس المنافسة، و لكن من استقراء نص المادة 3 من الأمر 03-03 نفهم أنه يقصد بالجهات القضائية المحاكم العادية المدنية التجارية أو المدنية، التي يلجأ إليها المتضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة لرفع دعواه بدلا من مجلس المنافسة، و ذلك للتعويض عن الأضرار التي لحقت، مع استبعاد المحاكم الجنائية لإزالة العقاب عن الممارسات المقيدة للمنافسة.

الفرع الثاني: الإستشارة الإلزامية

يقصد بالإستشارة الإلزامية أن الجهة المعنية تكون ملزمة وجوبا باستشارة مجلس المنافسة، و ذلك بغض النظر عن مدى ضرورة الأخذ برأي مجلس المنافسة من عدمه²، أي أن الجهة المعنية تكون ملزمة بأخذ رأي مجلس المنافسة قبل الإقدام على أي تصرف له علاقة بالمنافسة³.

و بإستقراء مواد قانون المنافسة الحالي الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم نجد أن استشارة المجلس تكون وجوبا في حالتين:

الأولى: في حالة خروج الدولة عن مبدأ حرية الأسعار.

الثانية: حالة التجميعات الاقتصادية⁴.

1 - حمسي لامية ، المرجع السابق ، ص 47.

2 - خميلية سمير ، المرجع السابق ، ص 39.

3 - نورة جحايشية ، منال زيتوني ، المرجع السابق ، ص 18.

4 - زاهية هقي ، المرجع السابق ، ص 28.

أولاً: خروج الدولة عن مبدأ حرية الأسعار.

أقر المشرع الجزائري في إطار الأمر 03-03 مبدأ حرية الأسعار اعتماداً على قواعد المنافسة الحرة بموجب المادة الرابعة منه، إلا أنه أقر كذلك استثناء على ذلك و هو خروج الدولة على هذا المبدأ وفق شروط حددها في المادة 05 من نفس الأمر، حيث جعل استشارة مجلس المنافسة واجبة قبل قيام الدولة بالخروج عن هذا المبدأ¹.

يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي و تنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها:

- إخضاع ممارسة مهنة أو نشاط ما، أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم.
- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات.
- فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات.
- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع².

وما يلاحظ من نص المادة المذكورة أعلاه أنه يمكن للحكومة استشارة مجل المنافسة في كل مشروع تشريعي، و هو ما لم تنص عليه المادة 36 من الأمر 03-03 السالفة الذكر قبل التعديل³.

و هذا ما يعكس رغبة المشرع في اشتراك أهل الاختصاص في إثراء القوانين المتعلقة بالمنافسة، خاصة و أن المادة 35 من الأمر 03-03 تعطي لمجلس المنافسة سلطة إبداء الاقتراح في كل مجالات المنافسة، عكس المادة 19 من الأمر 06-95

1 - أنظر المواد 4 و 5 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم .

2 - أنظر الأمر 12-08 ، المتعلق بالمنافسة ، المعدل و المتمم .

3 - أنظر المادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم .

الملغى المتعلق بالمنافسة و التي تنص على إبداء الرأي فقط حول الاستشارة دون أن يتعداه إلى الاقتراح¹.

و الملاحظ أيضا أن إستشارته حول النصوص التنظيمية كانت ملزمة في إطار الأمر 06-95 الملغى، حيث تنص المادة 20 منه على أنه يستشار مجلس المنافسة وجوبا حول كل مشروع نص تنظيمي له ارتباط بالمنافسة و هذا على خلاف الأمر 03-03 المعدل و المتمم بالقانون 12-08 حيث تم حذف عبارة وجوبا من نص المادة 36.

و من خلال إستقراء مضمون المادة 04 ، 05 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم نجد الزامية أخذ رأي مجلس المنافسة قبل قيام الدولة بالخروج عن هذا المبدأ كلما تعلق الأمر ب:

- تقنين أسعار السلع و الخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي و هذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 5 المذكورة أعلاه، و ما تجدر الإشارة إليه أن سلطة تقدير ما إذا كانت هاته السلع و الخدمات ذات طابع استراتيجي يرجع إلى الدولة فقط، و هذا راجع إلى غياب معايير دقيقة يعتمد عليها في تحديد ذلك.

غير أنه يعد تعديل المادة 5 من المر 03-03 بالمادة 04 من الأمر 05-10 المتعلق بالمنافسة الذي حدد آليات للتحكم في أسعار المواد التي تعرف اضطرابا، أصبحت استشارة مجلس المنافسة غير مطلوبة، حيث تنص المادة 5 و التي جاءت تطبيقا لأحكام المادة 04 السالفة الذكر " يمكن أن تحدد هوامش و أسعار السلع و الخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع و الخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم"².

1 - خميلية سمير، المرجع السابق ، ص 36.

2 - أنظر المادة 4 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.

في حالة إتخاذ تدابير إستثنائية:

لقد أضافت الفقرة الثانية من المادة 05 من الأمر 03-03 المذكور سالفًا، وجوب إستشارة الدولة لمجلس المنافسة حول كل مشروع مرسوم متعلق بإتخاذ تدابير إستثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها في حالة ارتفاعها المفرط للأسباب التالية:

- اضطراب خطير للسوق كزيادة الطلب عن العرض.
- كارثة قد تكون طبيعية أو إقتصادية.
- صعوبات مزمنة في التمويل داخل قطاع نشاط أو منطقة جغرافية معينة.
- حالة الإحتكارات الطبيعية التي تستحوذ فيها عون إقتصادي واحد على سوق أو قطاع أو نشاط معين¹.

ولكن بعد تعديل هذه المادة بالمادة 4 من الأمر 10-05 أصبحت إستشارة مجلس المنافسة غير مطلوبة، و يتم تحديد الأسعار في مثل هذه الحالة عن طريق التنظيم بحسب ما نصت عليه الفقرة الثانية منها².

ثانيا : في حالة التجميعات الاقتصادية.

تستوجب أحكام الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة الاستشارة الإلزامية لمجلس المنافسة في حالة التجميعات الاقتصادية، إذا كانت هذه التجميعات من شأنها المساس بالمنافسة، و لقد أعطى المشرع لمجلس المنافسة مدة 03 أشهر للبت في عملية التجميع و ذلك بقبولها أو برفضها³.

1 - زاهية هقي ، المرجع السابق، ص 29، 30.

2 - أنظر المادة 4 من الأمر 10-05 المعدل و المتمم للأمر 03-03 المعدل و المتمم.

3 - حمسي لامية ، المرجع السابق، ص 21.

و ذلك حسب ما نصت عليه المادة 17 و التي جاءت لتحدد المهلة الاتي منحها المشرع للمجلس و المقدرة بثلاث أشهر ، من أجل البت في التبليغات المرفوعة أمامه بمناسبة التجميعات الماسة بالمنافسة¹.

و يلاحظ هنا عدم وضوح موقف المشرع في حالة غياب رد المجلس على هاته الاستشارة بالرغم من انتهاء مدة ثلاث أشهر، مما يجعلنا نتساءل حول مصير تلك الاستشارة و حول ما إذا كان سكوت المجلس قبول للتجميع أو رفض له².

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لآراء مجلس المنافسة

كما سبق الذكر في المطلب الأول فإن مجلس المنافسة يقدم نوعين من الاستشارة ، و هما إختيارية و إلزامية إلا أن ما يعاب على المشرع أنه لم يحدد مدى قوة الآراء التي يقدمها مجلس المنافسة ، و هذا ما يثير التساؤل حول مدى إلزامية هاته الاستشارة أو وجوبها بالنسبة للأشخاص الطالبة لها.

و للإجابة عن هذا التساؤل يجب استبيان القيمة القانونية للاستشارة المقدمة و ذلك فيما يخص الاستشارة الاختيارية (الفرع الأول) و الاستشارة الإلزامية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: بالنسبة للاستشارة الاختيارية:

لقد كان المشرع واضحا بخصوص الاستشارة الاختيارية لمجلس المنافسة إذ جعل التقدم لطلب الاستشارة من عدمه و أن عدم أخذ رأي مجلس المنافسة لا يترتب عليه أي أثر قانوني³.

1 - أنظر: المادة 17 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

2 - زاهية هقي ، المرجع السابق، ص 29، 30.

3 - نورة جحايشية ، منال زيتوني ، المرجع السابق ، ص 22.

و إذا كان الأمر على هذه الحالة فإن آراء مجلس المنافسة في حالات الإستشارات الإختيارية تعتبر هي الأخرى غير إلزامية إذ تعد و إن يكون مجرد إقتراحات لا تكتسي أي طابع إلزامي بالنسبة للهيئة المستشيرة سوى قيام مجلس المنافسة من خلال ما ترده من آراء تلفت نظره ، حول تلك الجوانب التي يبدو له كفيلا بعرقلة المنافسة¹.

و لقد تم استشارة مجلس المنافسة من قبل عدة مؤسسات حول مسائل متعلقة بالمنافسة و نذكر منها على سبيل المثال:

- استشارة شركة أليانس للتأمينات لمجلس المنافسة تطلب فيها رأيه حول مناقصة أطلقتها شركة كوسيدار، و هذه الأخيرة حددت للمتعهدين إلزامية توفر رأس مال أدنى لا يقل عن 4 مليار دينار جزائري للدخول في المناقصة المتعلقة بتأمين عتاد الشركة، و هذا ما اعتبرته شركة أليانس ممارسة إقصائية للقبول في عملية تقديم العروض كون رأس مال الشركة التأسيسي لا يتطابق مع شروط العرض، بالتالي فإن هذه الممارسة تخل بالمنافسة كونها تقصي المتنافسين من الدخول في العملية التنافسية، إلا أن مجلس المنافسة اعتبر هذا الأمر من قبيل الشروط التي يجوز للهيئة صاحبة اشتراطه ، و هذه الممارسة لا تعد ممارسة إقصائية و لا تخل بالمنافسة².

تقدم جمعية ممثلي السيارات و وكلائهم المعتمدين في الجزائر لمجلس المنافسة بطلب للتأكد من تطابق قانونها الخاص مع أحكام الأمر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة، و بعد الدراسات و البحوث التي قام بها مجلس المنافسة توصل إلى أنه لا وجود لأية أحكام قد تؤدي إلى التشجيع على اتفاقات محظورة أو ممارسة مقيدة للمنافسة، و قدم المجلس العديد من التوصيات تم أخذها بعين الاعتبار من قبل هذه الجمعية و تتمثل أهم التوصيات التي قدمها في:

1 - كحال سلمى ، المرجع السابق ، ص 57.

2 - جحايشية نورة ، منال زيتوني ، المرجع السابق، ص 23.

- الإجتماعات المنظمة في إطار الجمعية لا يجب أن تكون مكاناً للتفاهات أو ممارسات مقيدة للمنافسة.
- الإمتناع أثناء الإجتماعات من الدخول في أحاديث صريحة أو ضمنية من شأنها مناقشة مواضيع خاصة بالأسعار تؤدي إلى رفع الأسعار أو تحديد تكاليف المشاريع.
- الإمتناع عن نشر و تبادل المعلومات بما قد يسمح للمتعاملين بالعلم المسبق بإستراتيجيات منافسيهم كلما كان السوق إحتكارياً¹.

الفرع الثاني: بالنسبة للإستشارة الإلزامية:

تكون الاستشارات الإلزامية المقدمة إلى مجلس المنافسة شأنها شأن الإستشارات الإختيارية محل آراء لا تعد و أن تكون إلا مجرد إقتراحات ليس لها أثر قانوني، إذ أن مجلس المنافسة في هذا النوع من الإستشارة يمارس دور الهيئة الإستشارية، فلا تكون لآرائه القوة الإلزامية و لا تكون الهيئة طالبة الاستشارة ملزمة بها، غير أنه ما هو إلزامي لها هو وجوب قيامها بالإستشارة².

و قد أستشير مجلس المنافسة حول العديد من المراسيم التنفيذية التي تحدد أسعار السلع و الخدمات الإستراتيجية، و تم الأخذ برأيه فيها باعتباره الخبير الرسمي في هذا المجال³.

حيث أستشير المجلس حول مشاريع بعض المراسيم التي أتخذت تطبيقاً لأحكام الأمر 06-95 و بعض هذه المراسيم لا يزال ساري المفعول إلى حد الساعة و من بين المراسيم التي صدرت بناء على إستشارة مجلس المنافسة ما يلي:

- 1 - أنظر نورة جحايشية ، منال زيتوني ، المرجع السابق ، ص 23.
- 2 - أنظر خمائلية سمير، المرجع السابق ، ص 41.
- 3 - أنظر نورة جحايشية ، منال زيتوني ، المرجع السابق ، ص 21.

- المرسوم التنفيذي رقم: 96-131 المتضمن تحديد سعر السلع عند دخولها النفط الخام المصفاة و عند الخروج منها و حدود ربح المنتجات المكررة المخصصة للتوزيع في السوق الوطنية و قد تم أخذ رأي مجلس المنافسة في هذا المشروع.

و قائمة المراسيم التي استشير فيها مجلس المنافسة طويلة جدا لكن ما بقي منها ساري المفعول إلى غاية الساعة ما يلي:

- المرسوم التنفيذي رقم: 98-44 المؤرخ في: 19/02/1998 المتعلق بحدود الربح القصوى المطبقة على الإنتاج و التوزيع على الأدوية المستعملة في الطب البشري.

- المرسوم التنفيذي رقم: 02-448 المؤرخ في: 17/12/2002 الذي يحدد التعريفات القصوى لنقل الركاب في سيارات الأجرة.

- المرسوم التنفيذي رقم: 01-50 المؤرخ في : 12/02/2001 الذي يحدد سعر الحليب المبستر و الموضب في أكياس.

إلا أنه بعد صدور الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة صدرت قوانين و مراسيم تنفيذية و تنظيمية، ذات علاقة بالمنافسة إلا أن جميعها لم يكن محل استشارة من طرف مجلس المنافسة بإعتبار المجلس كان مجمدا في تلك الفترة¹.

1 - أنظر نورة جحايشية ، منال زيتوني ، المرجع السابق ، ص 21.

ملخص الفصل الأول :

من خلال دراستنا لهذا الفصل تبين لنا أن مجلس المنافسة له صلاحيات واسعة في مجال ضبط و حماية السوق من الأعوان الاقتصاديين الذين يرمون إلى إحتكار السوق و تقييد المنافسة فيه ، فنجد للمجلس صلاحيات تنازعية يكون له فيها سلطة المتابعة و مراقبة السير الحسن للسوق و محاربة جميع الممارسات و الأعمال الغير مشروعة المنافسة لمبدأ المنافسة الحرة التي تتخذ عدة صور و أساليب منها ما يكون في شكل ممارسات جماعية ، سواء كان ذلك في شكل إتفاق أو تجميع أو ممارسات فردية تستغل فيها القوة الإقتصادية التي تمتلكها مؤسسة لإرتكاب أعمال تحول دون دخول متنافسين محتملين إلى السوق و إستبعادهم بمختلف الحيل.

و كذا صلاحيات إستشارية يقوم فيها بإبداء و تقديم آرائه حول المسائل المتعلقة بالمنافسة و التي تتم عن طريق أشخاص مكلفين و مخولين قانونا للقيام بذلك.

و من خلال ما سبق عرضه فقد وقفنا على أن المشرع أبقى مجال اللجوء إلى مجلس المنافسة يتأرجح بين الإلزامية و الإختيارية ، مع أنه حتى في الحالات التي يلزم فيها القانون ضرورة الرجوع إلى مجلس المنافسة و ضرورة إستشارته إلا أن رأيه يبقى غير ملزم للهيئات و المؤسسات المستشيرة ، حيث أن جانب الإلزام يقف عند حد الإستشارة دون وجوب الأخذ بالقرار الصادر بشأنها من المجلس.

الفصل الثاني

تتطلب ممارسة مجلس المنافسة مهمة الضبط العام للمنافسة الحرة في السوق كسلطة من السلطات الإدارية المستقلة ، و إتباع مجموعة من الإجراءات القانونية التي تمكنه من متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من خلال الصلاحية التنازعية المخولة له قانونا ، و تختلف الإجراءات القانونية المتبعة أمام مجلس المنافسة عن الإجراءات المعمول بها أمام القضاء العادي و إن كانت تشبهها في بعضها ، و يتعلق الأمر هنا بالإجراءات الخاصة بإخطار مجلس المنافسة مرورا بإجراءات التحري و التحقيق في ملبسات النزاع المعروضة أمامه للوصول إلى إتخاذ قرارات بشأن النزاع المعروض أمامه و كذا إصدار العقوبات .

و بالتالي سوف يتم التطرق في مضمون هذا الفصل إلى الآليات الإجرائية المتبعة أمام مجلس المنافسة لأداء دوره الضبطي في السوق ، بالإضافة إلى سلطة مجلس المنافسة في إتخاذ القرارات لضبط السوق .

المبحث الأول: الآليات الإجرائية لمجلس المنافسة في ضبط السوق .

أعطى المشرع لمجلس المنافسة صلاحية إتخاذ مجموعة من القواعد الإجرائية المفصلة في مباشرة دعوى المنافسة أمام مجلس المنافسة للفصل فيها ، بداية من إجراء أولي يتمثل في الإخطار الذي يسمح بإعطاء صورة أولية عن موضوع النزاع المعروض أمام مجلس المنافسة (المطلب الأول) ، ثم تأتي بعدها مرحلة التحقيق و التحري بشأن الوقائع (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: إجراء الإخطار.

بعد الإخطار الإجراء الأولي الذي تبدأ به الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة¹ ، و ذلك بهدف الوصول للممارسات المقيدة للمنافسة ، و لتحقيق هذا الغرض منح المشرع حق الإخطار لكل شخص مخول قانونا ، أي أن حق الإخطار مكفول لأشخاص معينة ، و لكي يرتب الإخطار آثاره ينبغي أن يتوفر على مجموعة من الشروط حتى يتم قبوله من طرف مجلس المنافسة الذي يقوم بالفصل في الإخطار .

الفرع الأول : الأشخاص المؤهلون لإخطار مجلس المنافسة .

طبقا للمادة 44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة و في إطار إختصاصته التنازعية ، يمكن أن يخطر مجلس المنافسة من طرف الوزير المكلف بالتجارة أو أن ينظر تلقائيا في القضايا ، أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 02 من المادة 35 من نفس الأمر آلا و هي : الجماعات المحلية ، المؤسسات الإقتصادية و المالية ، الجماعات المهنية و النقابية و كذا جمعيات المستهلكين .

وعليه فإن إمكانية إخطار مجلس المنافسة يقتصر على الأشخاص التالية :

1 - خميلة سمير ، المرجع السابق ، ص 62 .

أولاً - الإخطار الخارجي :

وهي فئة من الأشخاص التي تنتمي إلى فئة المجلس و تتمثل في :

أ - الوزير المكلف بالتجارة :

يعتبر إخطار الوزير المكلف بالتجارة من تقنيات التنسيق بين مجلس المنافسة و وزارة التجارة¹ ، فقد نص قانون المنافسة على إمكانية إخطار مجلس المنافسة من طرف الوزير المكلف بالتجارة² ، لأنه يعتبر الشرطة الإدارية الساهرة على المصلحة العامة ، و يلجأ إلى هذا الإخطار بعد التحقيقات التي تقوم بها المصالح المكلفة بالمنافسة ، و ذلك بطلب من الوزير أو عن طريق شكوى تتقدم بها أحد المؤسسات المتضررة إلى هذه المصالح³.

و يتم هذا الإخطار عن طريق إعداد تقرير أو محضر حسب الحالة و يكون مرفوقا بجميع الوثائق التي يشملها ملف القضية ، و بعد ذلك يتم إرسالها في 06 نسخ إلى المفتشية المركزية للتحقيقات الإقتصادية و قمع الغش التي تحيله بدورها على مديرية المنافسة التي تدرس الملف شكلا و موضوعا لتبدأ التحضير للإخطار الوزاري⁴ .

ب - المؤسسات الإقتصادية :

من أهم الإصلاحات التي جاء بها قانون المنافسة هو منح المؤسسات حق إخطار مجلس المنافسة ، لأن أهم شرط لوجود المنافسة الإقتصادية يعود إلى وجود المؤسسة لذا فهي تتأثر بصفة مباشرة من الممارسات المقيدة للمنافسة .

1 - بن خمة جمال ، المرجع السابق ، ص 84.

2 - أنظر المادة 44 الفقرة 01 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.

3 - خميلية سمير ، المرجع السابق ، ص 62.

4 - ناصري نبيل (المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 06-95 و الأمر 03-03)، المرجع السابق ، ص 28 ، 29.

ويقصد بالمؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي مهما كانت طبيعته ، يمارس نشاط إقتصادي طبقا للمادة 03 من الأمر 03-03 المعدلة بالقانون 12-08 ، و عليه فكل عون إقتصادي متضرر من جراء الممارسات المنافية للمنافسة في سوق معينة يمكن له إخطار مجلس المنافسة ، وذلك للتدخل بغية وضع حد لتلك الممارسات¹.

ج - جمعية حماية المستهلكين :

و التي صلاحية إخطار مجلس المنافسة كلما كان هناك مساس بالمصالح التي تكلف بحمايتها ، و عليه يمكن القول بأن هذه الجمعيات تلعب دورا وقائيا في مجال حماية المستهلك².

بحيث يمكن لجمعية حماية المستهلك المعنية أن ترفع الدعاوى أمام المحكمة المختصة بإبطال أي إلتزام أو إتفاقية أو شرط تعاقدية يتعلق بالإتفاقات المنافية للمنافسة ، أو تعسف في وضعية الهيمنة في السوق ، كما يحق لها كذلك المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين³.

د - الجمعيات المحلية :

نظرا لكون الجمعيات المحلية (الولاية ، البلدية) تتمتع بالشخصية المعنوية التي تسمح لها بإبرام عقود وفقا لقانون الصفقات العمومية فإن بالمقابل تتمتع بحق إخطار مجلس المنافسة حول كل الممارسات المقيدة للمنافسة و التي تلحق أضرار بالمصالح المكلفة بحمايتها .

هـ - التنظيمات النقابية و المهنية :

تشكل هذه التنظيمات مجال للتشاور فيما يخص تطوير قواعد المهنة التي تمثلها ، و

1 - خميلية سمير ، المرجع السابق ، ص 63.

2 - هامل الهواري ، (دور الجمعيات في حماية المستهلك)، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة سيدي بلعباس ، الجزائر ، 2005 - ص 266.

3 - نصري نبيل ، (المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 06-95 و الأمر 03-03)، المرجع السابق ، ص 30.

بالتالي فكل هذه التنظيمات منح لها القانون الحق في إخطار مجلس المنافسة حول كل الممارسات التي بمصالح المهنة التي تكلف بتمثيلها¹.

ثانيا - الإخطار التلقائي .

بالرجوع إلى نص المادة 44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم يمكن لمجلس المنافسة أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه²، وذلك إذا رأى أن هناك ممارسات تمس بالمنافسة دون أن ينتظر ذلك من أحد أو هيئات المؤهلة قانونا بإخطاره بشأنها³، و يلجأ مجلس المنافسة إلى الإخطار التلقائي في الحالات التالية :

- في حالة تقديم عريضة إلى مجلس المنافسة و لكنه يرفضها لعدم توفرها على شرط أو أكثر من الشروط الواجب توفرها في العريضة ، إلا أن موضوع الشكوى أو الطلب يدخل ضمن إختصاص مجلس المنافسة⁴.

عندما يكون للمجلس معلومات كافية على إتفاقية محظورة أو أي ممارسة أخرى مقيد للمنافسة تدخل في إختصاصه و لم يتلقى أي إخطار من الأطراف الذين لهم الصلاحية⁵.

- حالة إخطار مجلس المنافسة بوجود إتفاق محظور في سوق ما و يكون لهذه الممارسات أثر ، و ليس فقط في هذا السوق بل في سوق آخر سواء تعلق الأمر بقطاع نشاط مجاور أو مرتبط ، أو تعلق الأمر بسوق يكون جغرافيا متميز عن السوق الأول الذي يتم بشأنه الإخطار⁶.

و رغم هذه السلطة الواسعة التي تسمح لمجلس المنافسة بإعطاء توجيه لسياسة المنافسة ، و كذا التدخل في قطاعات و أسواق تسود فيها ممارسة مقيدة للمنافسة و دون

1- ناصري نبيل ، (المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 06-95 و الأمر 03-03)، المرجع السابق ، ص 41.

2- أنظر المادة 44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

3- كحال سلمى ، المرجع السابق ، ص 127 .

4 - براهيم نوال ، المرجع السابق ، ص 74 .

5 - حمسي لامية و علاوي كتيبة ، المرجع السابق ، ص 47 .

6 - براهيم نوال ، المرجع السابق ، ص 75 .

ينتظر إخطاره من طرف أحد الأشخاص المخولة قانونا ، إلا أنه لم تسجل في الوقت الراهن أي إستعمال لهذه السلطة من قبل مجلس المنافسة .

الفرع الثاني : شروط الإخطار .

حتى يقبل الإخطار من قبل مجلس المنافسة فرض المشرع مجموعة من الشروط لا بد من وجودها في الإخطار ، و يمكن تقسيم هذه الشروط إلى شروط شكلية و أخرى موضوعية.

أولا : الشروط الشكلية .

يمكن حصر هذه الشروط في :

أ - شكل الإخطار :

إن القانون يشترط أن يكون الإخطار شكلي بعريضة مكتوبة، ترسل إلى رئيس مجلس المنافسة¹، أو إرسالها عن طريق رسالة مضمونة مع وصل بالاستلام في أربعة (04) نسخ، ويجب إيداع هذه الإخطارات على مستوى مكتب النظام لمجلس المنافسة أي الأمانة العامة ذلك طوال أيام الدوام الرسمي².

وتجدر الإشارة إلى أنه على خلاف القرار المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المنافسة لسنة 2013، فإن المرسوم الرئاسي رقم 96-44 قد أشار إلى مجموعة من البيانات تتضمن عريضة الإحضار تتعلق بالشخص المحضر فإما:

- أن يكون المحضر شخصا طبيعيا: فيشترط في مثال هاته الحالة أن يتضمن اسمه ولقبه ومهنته وموطنه.

1 - أنظر المادة 08 فقرة 01 ، المرسوم التنفيذي رقم 11-241 ، المؤرخ في 10 جوان 2011 ، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره ، الجريدة الرسمية ، عدد 39 ، 2011 ، ص 19 .

2 - أنظر المادة 07 ، القرار رقم 01 ، المؤرخ في 24 جويلية 2013 ، يحدد النظام الداخلي ، منشور في النشرة الرسمية لمجلس المنافسة ، عدد 03 ، 2013 .

- أو أن يكون شخصا معنويا: فيجب أن تحتوي العريضة على تسمية العارض شكله ومقره والجهاز الذي يمثله¹.

ب - ميعاد الإخطار :

كقاعدة عامة لا يمكن إخطار مجلس المنافسة كقاعدة عامة لا يمكن إخطار مجلس المنافسة إلا على الممارسات المحضرة بصفة عامة، التي لم تتعد مدتها ثلاث سنوات². تعتبر هذه المدة فترة تقادم دعاوى المنافسة المتعلقة بالممارسات المحضرة بصفة عامة، وبالتالي إذا تجاوزت مدتها (معناه 03 سنوات)، فلا تكون موضوع متابعة، لكن يشترط أن يكون هناك مباشرة أي أجواء خلال هذه الفترة، كإجراء معاينة، أو بحث أو إصدار عقوبة مع العلم أن حساب هذا الميعاد يكون ابتداء من آخر تصرف أنتج آثار سلبية³.

إن في التشريع الجزائري لا يوجد أي نص قانوني، ولا أي تعليمة إدارية تتعلق بتطبيق انقطاع الميعاد في مواد المنافسة وبالتالي تطبيق في هذا الاستثناء القواعد العامة. **ثانيا : الشروط الموضوعية .**

لا ينتج الإخطار آثاره القانونية بمجرد توفر الشروط الشكلية ، بل يجب أيضا أن يستجيب إلى مجموعة من الشروط الموضوعية و التي تعتبر هي الأخرى ضرورية ، لتحقيق الهدف المرجو من الإخطار ، فمنها ما هو متعلق بموضوع الإخطار و أخرى متعلقة بالشخص المخطر.

أ - الشروط الخاصة بموضوع الإخطار .

تتمثل الشروط الخاصة بموضوع الإخطار فيما يلي :

- أن يكون موضوع الإخطار داخلا في إختصاص المجلس طبقا لما نصت عليه المادة 44 فقرة 03 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم .

1 - أنظر المادة 16 فقرة 04 ، المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المؤرخ في 17 جانفي 1996 ، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة ، الجريدة الرسمية ، العدد 05 ، 1996 ، ص 06 .
2 - أنظر المادة 44 فقرة 04 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم .
3 - تواتي محند الشريف ، المرجع السابق ، ص 79 ، 80 .

- إرفاق عريضة الإخطار بعناصر مقنعة ، تدعم الوقائع المعروضة أي تقديم الأدلة و الأسانيد التي تدعم إدعاءات مقدم الإخطار المادة 44 فقرة 03 من نفس الأمر .
- عدم تقادي الدعاوي المرفوعة أمام المجلس و المحددة مدتها بـ 03 سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة المادة 44 فقرة 04 من نفس الأمر¹ .
- يجدد في العريضة موضوع النزاع بدقة و كذا الأحكام القانونية و التنظيمية ، عناصر الإثبات التي تؤسس عليها الجهة المخطرة دعوتها .
- يرسل العريضة في ظرف موصى مع وصل الإشعار بالإستلام ، أو تودع مباشرة في مصلحة الإجراءات مقبل وصل الإستلام² .

ب - الشروط الخاصة بالشخص المخطر :

حتى يتم قبول الإخطار من قبل مجلس المنافسة يجب أن تتوفر شروط في الشخص المخطر إلى جانب الشروط السالفة الذكر بموضوع الإخطار و تتمثل في :

1 - شرط الصفة :

لم ينص الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة صراحة ، و إنما نص عليه ضمناً من خلال تحديده للأشخاص الذين يمكنهم إخطار مجلس المنافسة ، كون الإخطار لا يقبل حتى يصدر من ذوي المصلحة و قد تم النص عليه في القرار رقم 01 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة³ .

و تظهر أهمية شرط الصفة من خلال الوجهين التاليين :

. الإمضاءات الموجودة في عريضة الإخطار ينبغي أن يكون صاحبها مخول رسمياً من طرف الجهات التي يمثلها للقيام بخطة المهنة⁴ ، أي أن صاحب الإمضاء الموجود في الإخطار لابد أن يحصل سلطة الإمضاء من الهيئة صاحبة القرار أي الحصول على

1 - خميلية سمير ، المرجع السابق ، ص 65 .

2 - زاهية هقي ، المرجع السابق ، ص 83 .

3 - نورة جحايشية و منال زيتوني ، المرجع السابق ، ص 69 .

4 - لعور بدرة ، المرجع السابق ، ص 339 .

توكيل قانوني منها منها من أجل ممارستها ولا يمكنه الإمضاء من تلقاء نفسه بدون التوكيل وإلا كانت العريضة مرفوضة شكلاً¹.

- الجهات المعنية لا بد أن تكون قد تضررت بصورة مباشرة من الممارسات المقيدة للمنافسة و أن لا يتعارض هذا مع حق الهيئات الممثلة لمصالح جماعية بالنقابات المهنية في رفع الإخطار و ذلك بإعتبار أنها تمثل المصالح المباشرة للأفراد الذين تمثلهم².

2 - شرط المصلحة :

إن شرط المصلحة يقتضي تبين وقوع المخاطر ضحية لإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة ، و قد تم النص على شرط المصلحة في الفقرة 01 من المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة : " يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة ، يمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في المادة 35 الفقرة 02 ، إذا كانت لها مصلحة في ذلك " ³.

الفرع الثالث : فصل مجلس المنافسة في الإخطار .

عند تلقي مجلس المنافسة الإخطارات من الأشخاص التي تدعي تضررها من إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة ، فإن أول ما يقوم به هو دراسة و فحص هذه الإخطارات سواء من الجانب الشكلي او من الجانب الموضوعي ، حيث يكلف الوقائع فيما إذا كانت هناك ممارسات مقيدة و يتأكد أنها تدخل ضمن إختصاصاته ، ومن يمكن لمجلس المنافسة أن يصدر قرار بعدم قبول الإخطار أو بقبوله .

أولاً : القرار بعدم قبول الإخطار:

يمكن للمجلس أن يصرح بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا تبين له أن ⁴ :

1 - نورة جحايشية و منال زيتوني ، المرجع السابق ، ص 69 .
2 - بوقندورة عبد الحفيظ ، الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة ، قانون المنافسة بين تحرير المبادرة و ضبط السوق ، ملتقى وطني ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة.
3 - نورة جحايشية و منال زيتوني ، المرجع السابق ، ص 69.
4 - حمسي لامية و لعلاوي كتيبة ، المرجع السابق ، ص 51.

أ - الوقائع المذكورة في الإخطار لا تدخل ضمن مجال تطبيق قانون المنافسة :

وفقا لأحكام قانون المنافسة فإن إختصاصات المجلس التنازعية محددة في الممارسات المنافية للمنافسة و التي تتدرج فيها الإتفاقات¹.
و عليه نص المشرع على أن قانون المنافسة يطبق على نشاطات الإنتاج بما فيه النشاطات الفلاحية و تربية المواشي ، و نشاطات التوزيع و منها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها و الوكلاء و وسطاء بيع المواشي و بائعوا اللحوم بالجملة ، و نشاطات الخدمات و الصناعة التقليدية و الصيد البحري ، و تلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية و جمعيات و منظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني و شكلها و هدفها².

كما يطبق قانون المنافسة على الصفقات العمومية بدءا بنشر الإعلان إلى غاية المنح النهائي لصفقة .

ب - الوقائع المعروضة التي لا تدخل في مهام مجلس المنافسة .

يمكن لمجلس المنافسة أن يعلن عن عدم إختصاصه في الإتفاقات الناتجة عن القرارات و العقود الإدارية و التي تدخل في إطار ممارسة السلطة العامة .
و نصت المادة 44 فقرة 02 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أن المجلس ينظر في الممارسات و الأعمال المرفوعة عليه إذا كانت تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 06 و 07 و 10 و 11 و 12 أو تستند على المادة 09 ، و من هنا لايعتبر مجلس المنافسة مختصا مثلا بالنظر في الممارسات المتعلقة بنزاهة و شفافية المعاملات التجارية بل تخضع للمحاكم العادية³.

1 - تواتي محند الشريف ، المرجع السابق ، ص 84 .

2 - أنظر المادة 02 من الأمر 05-10 المعدل و المتمم للأمر 03-03 المعدل و المتمم..

3 - كتو محمد الشريف ، (الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري) ، المرجع السابق ، ص 288 .

ج - حالة عدم توفر عناصر الإثبات المقنعة :

وردت في هذه الحالة في المادة 44 الفقرة 03 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم و الذي جاء فيها : " يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا ما إرتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن إختصاصه أو غير مدعومة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية ¹ .

و بالتالي فإنه وجب ان يتضمن الإخطار المودع لدى مجلس المنافسة عناصر مقنعة بما فيه الكفاية ، و قد يرفض الإخطار لأسباب أخرى نذكر منها :
- يرفض الإخطار إذا قدم من طرف شخص لا تتوفر فيه الصفة أو المصلحة ² ، أي أشخاص غير مؤهلة لإخطار مجلس المنافسة .
- يرفض الإخطار في حالة تقادم الوقائع بمرور 03 سنوات إذا لم يحدث بشأنها اي بحث أو معاينة أو عقوبة ³.

ثانيا : قبول الإخطار .

إذا إتفق المجلس من إستيفاء الإخطار لشروطه الشكلية و الموضوعية و تبين له أن الوقائع الواردة فيه تدخل ضمن إختصاصه فإنه يعتبر الإخطار مقبولا و يبدأ بدراسة و فحص الوثائق و الأدلة المرفقة به بحيث يتعين مقرر أو أكثر لكل قضية يكلف بالتحقيق و إعادة الملف لتقديمه إلى المجلس ⁴ ، ومن هنا تبدأ المرحلة الثانية مرحلة التحقيق .

المطلب الثاني : التحقيق .

بعد أن يتم إخطار مجلس المنافسة عن الممارسات المقيدة أو المنافسة للمنافسة من قبل الأشخاص المؤهلين قانونا لذلك ، تأتي مرحلة التحقيق حيث يمكن لرئيس المجلس أن

1 - أنظر المادة 44 الفقرة 03 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم ، المتعلق بالمنافسة .

2- أنظر المادة 44 الفقرة 01 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة .

3 - أنظر المادة 44 الفقرة 04 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة .

4 - حمسي لامية ولعلاوي كتيبة ، المرجع السابق ، ص 51 .

يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات القيام بالمراقبة أو التحقق أو الخبرة في المسائل المتعلقة بالقضايا التي تتدرج ضمن إختصاصه¹ .

فصلاحيه مباشرة التحقيق تدخل ضمن إختصاص أجهزة خاصة تتكون من موظفين و أشخاص مؤهلين و يمر التحقيق بمراحل معينة و هذا ما سنتطرق إليه في مطلبنا هذا .

الفرع الأول : الأشخاص المعنيون بالتحقيق .

حسب المادة 50 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة يتولى المقرر أو المقررون التحقيق في القضايا المعروضة أمام مجلس المنافسة ، و يتولى رئيس المجلس توزيع القضايا عليه ، بإضافة إلى أشخاص آخرين منحهم المشرع سلطة التحقيق في قضايا المنافسة²، وقد نصت المادة 49 مكرر من قانون المنافسة ، و بالتالي فإن الأشخاص المعنيون بالتحقيق هم :

أولاً : المقرر أو المقررون لدى مجلس المنافسة.

إن فئة المقررين تعتبر من المصالح الهامة في تشكيلة المجلس ، فهي التي توكل إليها مهمة التحقيق³ ، بحيث يتم تعيين المقرر العام و المقررون بموجب مرسوم رئاسي⁴ ، و يجب أن يكونوا حائزين على الأقل على شهادة ليسانس أو شهادة جامعية ماثلة ، و خبرة مهنية مدة 05 سنوات على الأقل تتلائم مع المهام المخولة لهم طبقاً للأمر 03-03⁵ .

كما يحق لهؤلاء المقررين المشاركة في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت (المادة 26 فقرة 03) .

1 - أنظر المادة 34 فقرة 03 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة .
 2 - أنظر المادة 50 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم .
 3 - بن عبد الله صبرينة ، المرجع السابق ، ص 47 .
 4 - المادة 26 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة .
 5 - لعور بدره ، المرجع السابق ، ص 347 .

ثانيا : ضباط و أعوان الشرطة القضائية.

ضباط و اعوان الشرطة القضائية من الفئات التي يمكن لها القيا بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق قانون المنافسة ، إلا أنهم لا يقومون بأداء هذه المهمة إلا بإذن من وكيل الجمهورية المختص كما يمكن لقاضي التحقيق أيضا أن يأذن بذلك¹، وقد حددت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية من له صفة الضبطية القضائية² .

أما أعوان الضبطية فهم موظفوا مصالح الشرطة ، و ذو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك و مستخدموا مصالح الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية³ .

ثالثا : المستخدمون المنتمون إلى الإدارة المكلفة بالتجارة .

يتمثل هؤلاء في أعوان المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش ووزارة التجارة⁴، والمصالح الخارجية لوزير التجارة⁵، حيث يعتبر الأول جهاز دائم للتفتيش والرقابة والتقييم، له اختصاص وطني، حيث بمهام:

- مراقبة إحترام المصالح الخارجية المكلفة بالمنافسة والأسعار والجودة والتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش وقواعد وإجراءات الرقابة والتحقيق، كما هي محددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

- توجيه أعمال الرقابة والتحقيقات الاقتصادية في مصالح الخارجية وتنسيقها وتقييم نتائجها وقدراتها دوريا⁶.

1 - أوهابية عبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحرير و التحقيق ، دار هومة لطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2005 ، ص 202

2 - أنظر المادة 15 ، الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية . .

3 - أنظر المادة 19 من الأمر 66-155 من قانون الإجراءات الجزائية .

4 - مرسوم تنفيذي رقم 94-210 ، ومؤرخ في 16 أفريل 1994 منشور في الجريدة الرسمية ، العدد 47 ، الصادرة في 20 يوليو ، 1994(ملغى) .

5 - مرسوم تنفيذي رقم 2003-409، مؤرخ في 05 نوفمبر 2003، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلحياتها وعملها، منشور بالجريدة الرسمية عدد 28، الصادرة في 09 نوفمبر 2003 حيث بموجب هذا المرسوم تم تغيير تسمية المصالح الخارجية للمنافسة و الأسعار و أصبحت تسمى بالمصالح الخارجية لوزارة التجارة.

6 - المادة 02 من المرسوم 94-210 المؤرخ في 16 أفريل 1994 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 47 (ملغى).

- القيام بتحقيق خاص بوسائلها الخاصة وعند الاقتضاء بمساعدة موظفي إدارة المنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش¹.

أما الجهاز الثاني فهذه اختصاصات محلية وجهوية، يتكون من:

- مديريات ولائية للتجارة.

- مديريات جهوية للتجارة².

رابعا : الأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية .

بالإضافة إلى الموظفين السالف ذكرهم ، أضاف المشرع فئة الأعوان التابعون لمصالح

الإدارة الجبائية في تعديل 2008 للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

فقد كلفت هذه الفئة بمهمة القيام بالتحقيقات المتعلقة بقانون المنافسة تطبيقا لما

جاء في المادة 3/49 مكرر من الأمر المذكور أعلاه حيث نصت على مهامهم في

المواد 20، 21 من قانون الإجراءات الجبائية³.

بالرجوع إلى نص المادة 3/50 من الأمر 03-03، المذكور أعلاه⁴ ، يلاحظ أن المشرع

قد أعطى اختصاص التحقيق إلى أشخاص خارجة عن مجلس المنافسة، أي يستطيع

المقرر طلب التنسيق مع سلطات الضبط هذا القطاع، للكشف عن الممارسات المنافسة

للمنافسة التي ارتكبت في مجال اختصاص هذه الأخيرة.

وهذا بهدف تحقيق التكامل بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية⁵

1 - أنظر المادة 04 من المرسوم 210-94 .

2 - أنظر المادة 02 من المرسوم 409-2003 .

3 - أنظر المواد 20 و 21 من قانون الإجراءات الجبائية ، منشورات بيرتي ، الجزائر ، 2009 ، 2010.

4 - أنظر المادة 50 فقرة 03 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة .

5- بن عبد الله صبرينة ، المرجع السابق ، ص 52 .

الفرع الثاني : سلطات و إلتزامات المحققين .

لم يكثف المشرع بتحديد الأعوان المؤهلة للقيام بمهمة التحقيق فحسب وإنما سهر على تحديد السلطات التي يتمتعون بها، وكذا تحديد الإلتزامات الواقعة عليهم بمناسبة أداء مهامهم.

أولاً: سلطات المحققين .

يتمتع الموظفون المكلفون بالتحقيق بمجموعة من الصلاحيات التي خولت لهم بموجب الأمر المتعلق بالمنافسة في إطار إنجاز التحقيق بغرض أداء وظيفتهم من دون أية معارضة من قبل الأعوان الاقتصاديين الذين يكونون محل الرقابة.

أ – الحق في الدخول إلى المحلات التجارية.

تسمح المادة 52 من قانون 04-02 المعدل والمتمم ، للأعوان المؤهلين بالدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن والتخزين، وبصفة عامة أي مكان باستثناء المحلات السكنية التي يتم الدخول إليها طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية في حالة الضرورة القصوى على أساس معلومات كافية، يمكن لهؤلاء الموظفين المحققين عن طريق الإدارة التابعين لها إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، بقصد الحصول على الترخيص الذي يسمح لهم بزيارات ضرورية إلى هذه المحلات السكنية، في الفترة الزمنية المحددة قانونياً¹ .

و تعتبر المعارضة لمراقبة الموظفين المكلفين بالتحقيقات بأي شكل من الأشكال مخالفة و يعاقب عليها القانون، ومن بين الممارسات المعارضة التي يعاقب عليها القانون :

- رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأدية مهامهم .
- رفض الإستجابة عمدا للإستدعائهم .

1 - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص ، جرائم الفساد ، جرائم المال و الأعمال ، جرائم التزوير ، الجزء الثاني ، دون طبعة ، دار هومة ، الجزائر ، 2010 ، ص 203 .

- إستعمال المناورة المماثلة والعرقلة بأي شكل كان لإنجاز التحقيقات.

- إهانة المحققين أو تهديدهم أو الشتم أو سب إتجاههم¹.

ب - الحق في تفحص و حجز المستندات و السلع .

تتص المادة 51 في الفقرتين 01 و 02 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة " يمكن المقرر بفحص كل وثيقة ضرورية لتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني .

و يمكنه أن يطالب بإستلام أية وثيقة حيثما وجدت و مهما تكن طبيعتها و حجز المستندات التي تساعده على أداء مهامه و تضاف المستندات المحجوزة إلى التقرير أو ترجع في نهاية التحقيق² .

وعليه يتمتع المحقق في مجال المنافسة بسلطات عديدة المتمثلة في الحصول على كل المستندات و الوثائق حيث ما وجدت مهما كانت طبيعتها كما يمكن له أخذ صورة من المستندات ، وله سلطة الحجز أيضا .

بحيث يمكن للموظفين المؤهلين قانونا لدى مجلس المنافسة القيام بحجز السلع طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد 69 إلى 74 من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة³ .

ثانيا : إلتزامات المحققين .

إذا كان القانون قد خول للمحققين صلاحيات واسعة في ميدان التحرير و البحث لضمان الفعالية المطلوبة في التحقيق ، إلا أنه في مقابل وضع لهم إلتزامات لتقادي تعسفهم و متمثلة في :

1 - أنظر المادة 54 من القانون 02-04 المعدل للأمر المتضمن قانون المنافسة.

2 - أنظر المادة 51 فقرة 01 و 02 ، من الأمر 03-03 متعلق بالمنافسة .

3 - أنظر المادة 80 من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة (ملغى).

أ - إعداد المحاضر و التقارير :

نصت المادة 21 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة على أنه : " يحرر المقرر بمجرد إنتهاء التحقيق تقرير أولي أو بعد المحاضر حسب الحالة يوقعه و يرسله إلى مجلس المنافسة ثم يبلغ التقرير إلى الأطراف المعنية " .

كما تضيف المادة 52 من الأمر 03-03 على أنه يحرر المقرر تقريراً أولياً يتضمن عرض الوقائع و كذا المآخذ المسجلة ، و يبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية ، و إلى الوزير المكلف بالتجارة و كذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة ، الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز 03 أشهر " .

بإستقراء نص هاتين المادتين يتبين لنا أن تحرير المحاضر أو التقارير يعتبر إجراءً جوهرياً يلتزم به المحققون ¹ .

1 - إعداد المحاضر :

يلتزم المقرر عندما يقوم بعملية التحقيق بتحرير كل ما يحصل معه أثناء ذلك ، بحيث يجب أن يتضمن المحاضر طبيعة المخالفة تاريخ و مكان وقوعها ، كما يتعين عليه توضيح هوية وضعية مرتكب المخالفة ، إضافة إلى ذلك ينبغي أن تكون المحاضر موقعة من طرف الموظفين القائمين بالتحقيق مع بيان هويتهم وصفاتهم ، و كذلك من قبل الشخص المحقق معه مع توضيح نشاطه و عنوانه ² ، و في حالة رفضه التوقيع يذكر ذلك في المحاضر ³ .

أما فيما يخص آجال تحرير المحاضر، فقد حددها المشرع من أجل ضمان سرعة الإجراءات ، فإن المحاضر تحرر في ظرف 08 أيام إبتداءً من تاريخ نهاية إجراء التحقيق ⁴ .

1 - تواتي محند الشريف ، المرجع السابق ، ص 101 .

2 - عمورة عيسى ، المرجع السابق ، ص 47 .

3 - أنظر المادة 53 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم .

1 - زاهية هقي ، المرجع السابق ، ص 90 .

2 - تحرير التقارير :

إن التقرير أو بالتقرير الإداري عبارة عن وثيقة توضيحية إستخلاصية لمجموع التحريات التي قام بها المقرر .

لم يأتي الأمر رقم 03-03 على ذكر القيمة القانونية أو تقارير التي يتم إعدادها و ذلك على خلاف الأمر الملغى ، الذي أعطى لها حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير و إثبات ذلك بكل طرق الإثبات المعروفة في قانون الإجراءات المدنية¹ .

ب - إستظهار التفويض :

يعتبر هذا الإجراء أول إلزام بالنسبة للأشخاص المعنيين بالتحقيق أمام مجلس المنافسة، لكي يكون على دراية بالتحريات التي يخضعون لها².

فالمشروع الجزائري لم يشر إلى هذا المبدأ في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة إلى بعد تعديله بقانون 08-12 لسنة 2008 ، أين ذكر المشروع الجزائري هذا المبدأ بصريح العبارة في المادة 49 مكرر فقرة 03 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم³ إذ جعل منه شرطا يجب إحترامه قبل مباشرة أي إجراء، حيث يلزم على الموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيق استظهار تفويضهم، بيان وظيفتهم، غرض وموضوع التحقيق⁴.

الفرع الثالث : كيفية إجراء التحقيق .

تتجزئ التحقيقات وفقا لقواعد إجرائية تختلف بين ما إذا تعلق الأمر برقابة القواعد المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية ونزاهتها وتلك التي تتعلق بمخالفات لأحكام المواد من 06 إلى 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، وبهذا الصدد يتم التطرق إلى مراحل إجراء التحقيق.

1 - كحال سلمى ، المرجع السابق ، ص 147.

2 - تواتي محند الشريف ، المرجع السابق ، ص 100.

3 - أنظر المادة 49 من الأمر 03-03 ، المتعلق بالمنافسة

4 - تواتي محند الشريف ، المرجع السابق ، ص 100.

أولاً : مرحلة تحضير التحقيق .

إن أول ما تفتح به عملية التحقيق هو جمع كامل الوثائق التقنية اللازمة للبحث والتحري وكذا الحصول على معلومات إضافية من طرف الهيئات والإدارات والمؤسسات التي من شأنها تقديم تفسيرات وإيضاحات حول المسائل التقنية وغيرها من المظاهر التي تكتسيها القضية محل التحقيق .

ثانياً : مرحلة البحث و التحري .

تتميز هذه المرحلة بلجوء الأعوان المكلفين بالتحقيقات إلى تنفيذ جميع التعليمات واتباع الطرق والأساليب المسطرة خلال الاجتماع التحضيري¹، الذي يترأسه مسؤول المصلحة المكلفة بالتحقيق ، و تطبيقاً لذلك يقوم الأعوان بتحضير تقرير أولي يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية، وإلى الوزير المكلف بالتجارة وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة، الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز 03 أشهر².

ثالثاً : غلق التحقيق .

بعد انتهاء مرحلة البحث والتحري التي تقتضي تشكيل ملف يتضمن جميع الوثائق والمعلومات الخاصة بالقضية³ ، لتأتي مرحلة غلق التحقيق والتي توزج فيما يلي:
- يتولى مسؤول المصلحة المكلفة بالتحقيق التأكد من صحة الملف من حيث الشكل ومن حيث الموضوع⁴ .

1 - ناصري نبيل ، (المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 06-95 و الأمر 03-03)، المرجع السابق، ص 38

2 - أنظر المادة 52 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم .

3 - ناصري نبيل ، المرجع السابق ، ص 39.

4 - عماري بلقاسم ، المرجع السابق ، ص 25 .

- قيام المقرر عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار وكذا عند الاقتضاء اقتراح تدابير تنظيمية طبقاً لأحكام المادة 37 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة¹.
- يتولى رئيس مجلس المنافسة تبليغ التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في آجال شهرين، ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية، مع الإشارة إلى إمكانية إطلاع الأطراف على الملاحظات المكتوبة قبل 15 يوماً من تاريخ الجلسة، كما يمكن للمقرر إبداء رأيه في الملاحظات المكتوبة المذكورة سابقاً².

1 - أنظر المادة 54 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم.
2 - أنظر المادة 55 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.

المبحث الثاني : سلطة مجلس المنافسة في إتخاذ القرارات لضبط السوق.

حول المشرع الجزائري لمجلس المنافسة سلطة إتخاذ القرارات و ذلك قصد تمكينه من ضبط المنافسة في السوق ، و هي قرارات تتراوح بين صلاحيته الإدارية (مطلب أول) ، و صلاحياته التنافسية (مطلب ثاني).

المطلب الأول : القرارات المتخذة في إطار الصلاحية الإدارية لمجلس المنافسة.

حسب ما جاء في نص 34 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة فإن المشرع أكد على أن مجلس المنافسة له سلطة إتخاذ القرارات و إبداء الرأي بمبادرة منه ، أو كلما طلب منه ذلك لضمان السير الحسن للمنافسة و من خلال إستقراء المادة المذكورة آنفا يتبين لنا تنوع القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة حيث يمكن تصنيفها إلى القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة و القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية¹ و التي سنوضحها ضمن الفرعين التاليين.

الفرع الأول : القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة.

نجد أن المشرع في الأمر 95-06 الملغى بموجب الأمر 03-03 حيث كانت تنص المادة 24 من القانون القديم أن مجلس المنافسة له صلاحية إتخذ مقررات عندما يتوصل بعرائض مرفوعة إليه و التي بادر من تلقاء نفسه بوضع حد لتلك المنافسات التي كان قد عاينها ، حيث كان ينص على جملة من المقررات تتمثل أساسا في تصنيف الممارسات وفق أحكام الأمر السالف الذكر و الملغى ، إضافة إلى إصدار أمر إلى الجهات المعنية بوضع حد للممارسات المنافية أو العودة إلى الوضعية السابقة ، و بإستقراء أحكام المواد المرجة في الأمر 03-03 و التي ألغت الأمر 95-06 قد نصت على ما تضمنته المادة 24 الملغاة في عدة مواد في الأمر المعدل منها المواد 44 و 46 من الأمر 03-03 حيث جاء في مضمونها مجموعة من القرارات نوردها فيما يلي:

1- أنظر المادة 34 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.

أولاً - قرار عدم القبول.

بحسب ما جاء في مضمون المادة 44 الفقرة 03 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة فإنه يصرح مجلس المنافسة بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار لكون الوقائع لا تدخل ضمن إختصاصاته أو لا تحمل ما وقائها من الأدلة ما يفيد الإقناع¹.

ثانياً - القرارات المتعلقة بالتدابير المؤقتة.

بحسب ما جاء في نص المادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة فإن المشرع منح الوزير المكلف بالتجارة و كذا المدعي حق اللجوء إلى مجلس المنافسة من أجل إتخاذ تدابير مؤقتة هدفها الحد من بعض الممارسات أثناء سير التحقيق فيها ، و بناء على ذلك يصدر المجلس قرار يفصل فيه بموضوع الطلب بالقبول من عدمه ، مراعيًا في ذلك حماية المصلحة العامة².

ثالثاً - قرار الحفظ.

يقصد بالحفظ وضع حد للمتابعة و هذا في مجال قانون المنافسة أي وضع حد للمتابعة من خلال تنازل صاحب الإخطار عن ما جاء في إخطاره أو وفاته و هنا يتم حفظ ملف التحقيق³.

رابعاً - قرار إنتفاء الدعوى.

و شأنه في ذلك شأن إنتفاء وجه الدعوى المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية و يقصد به عدم كفاية الأدلة من أجل متابعة مرتكب الممارسة الغير مشروعة⁴.

الفرع الثاني : القرارات المتعلقة بالتجميعات الإقتصادية

بعد دراسة مجلس المنافسة لموضوع التجميع و التأكد من مدى صحة و ملائمة مجمل الإقتراحات التي يمكن أن تبادر بها المؤسسة المعنية بالعملية ، و مدى مساهمتها في

1 - كحال سلمى ، المرجع السابق ، ص 163.

2 - أنظر المادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.

3 - كحال سلمى ، المرجع السابق ، ص 162.

4 - نفس المرجع ، ص 163.

التطور الإقتصادي و الإجتماعي¹ ، فيتم الفصل في هذه العملية إما بالترخيص أو الرفض.

أولا : قرار الترخيص بعملية التجميع .

مجلس المنافسة قد يرخص التركيزات الإقتصادية ، التي لا تكون بثار سلبية تؤثر على المنافسة ، تبقى المبررات الإقتصادية التي يحتاج إليها الوطن في هذه المرحلة كافية و مقنعة للترخيص بالتركيز الإقتصادي ماسا بالمنافسة، لاسيما أن المشرع الجزائري منح السلطة التقديرية لمجلس المنافسة لأنها كفيلة بإزالة سلبيات المنافسة من السوق² ، وعليه فإن القرار الذي يصدره مجلس المنافسة يأخذ شكلين

أ _ قرار الترخيص دون الإلتزام ببعض الشروط .

في حالة ما إذا تبين أن أصحاب التجميع لم يتجاوزا معايير تقدير المساس بالمنافسة يصدر المجلس قرار لاترخيص دون شروط أو إلتزامات عليهم ، ولكن بشرط ان يكون هذا القرار معللا لسبب قبول العملية³ .

لذلك لا يمكن لأصحاب التجميع مباشرة عملية التجميع أو أي تدبير يجعل التجميع لا رجعة فيه ، خلال المدة لصدور قرار مجلس المنافسة⁴ .

ب _ قرار الترخيص مع الإلتزام ببعض الشروط.

ويمكن لمجلس المنافسة ان يقبل بالتجميع وفق شروط ، حيث يتم ذلك بهدف تخفيف آثاره على المنافسة ، فعوض أن يقوم برفض التجميع يلزم الأطراف بالإلتزامات و تعهدات

1 - عمورة عيسى ، المرجع السابق ، ص 62 .

2 - كيبش حمزة ، بوعجة حسن ، مراقبة التركيزات الإقتصادية في ظل قانون المنافسة الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، جامعة جيجل ن 2015 ، ص 106 .

3 - عدوان سميرة ، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل درجة الماجستير ، جامعة بجاية، 2011 ، ص 141 .

4 - أنظر المادة 20 من الأمر 03 03 متعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.

يمكن أن يبادر بها أصحاب التجميع تلقائياً ، و على الأطراف التقيد بها وإلا كان هناك تقصير من جهتهم¹.

ثانيا : قرار رفض الترخيص لعملية التجميع .

قد يتخذ مجلس المنافسة قرار برفض الترخيص إذا كان من شأنه المساس أو التأثير على المنافسة ، لهذا يشترط أن يكون معللا و هذا طبقا للمادتين 17 و 18 من الامر 03_03 المتعلق بالمنافسة ، حيث ان التركيز الذي يهدف غلى تحقيق حد يفوق 40 عن طريق تعزيز وضعية الهيمنة على سوق معينة يصدر فيه مجلس المنافسة بالرفض .

و تجدر الإشارة إلى أن مجلس المنافسة لس هو السلطة الوحيدة الذي ينفرد بغختصاص رقابة التركيزات الإقتصادية ، و إنما تشاركه في هذا الإختصاص سلطات الضبط القطاعية ، حيث كان مجلس المنافسة في ظل الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى) يتمتع بالإختصاص الحصري فيما يتعلق بمسألة التجميعات ، حيث يمكن أن يرفض بها أو يرفضها دون أي تدخل من قبل الحكومة في قراراته ، إلا أنه أصبح في إطار الأمر 03-03 بإمكان الحكومة الترخيص بالتجميع الإقتصادي رغم رفضه من قبل مجلس المنافسة².

المطلب الثاني : القرارات المتخذة في إطار الصلاحية التنازعية لمجلس المنافسة.

هدف مجلس المنافسة يتمثل في القيام بمهمة الضبط الفعال للمنافسة و ضمان السير الحسن للسوق ، حيث يتدخل أحيانا على سبيل الإحتياط لدرء آثار لا يمكن تداركها ، و بالتالي يملك مجلس المنافسة صلاحية إتخاذ إجراءات وقائية (فرع أول) ، إضافة إلى صلاحية توقيع العقوبات (فرع ثاني) .

1 - أنظر المادة 19 فقرة 02 من الأمر 03-03 ، المتعلق بالمنافسة .

2 - ماتسة لامية ، المرجع السابق ، ص 60 .

الفرع الأول : التدابير الوقائية الصادرة عن مجلس المنافسة.

إن هذه الإجراءات لا تعتبر عقوبة إدارية كونها تختلف عنها من حيث الغاية ، فالعقوبات الإدارية غايتها قمعية ، في حين أن الإجراءات الوقائية تهدف إلى الوقاية من وقوع ضرر لا يمكن دفعه¹ ، وتأخذ عادة هذه التدابير الطابع الإستعجالي و التي يتخذها المجلس قبل فصله في موضوع النزاع ، و الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة حيث يأتي ذلك لتفادي النتائج الوخيمة التي يمكن أن ينتج عنها ، و هذا ما يعرف بالإجراءات التحفظية سواء عن طريق أوامر أو تدابير مؤقتة².

أولاً : توجيه الأوامر من مجلس المنافسة .

تمثل سلطة إصدار الأوامر تلك المهمة التي نصت عليها المادة 45 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة ، و التي خولت لمجلس المنافسة إصدار أوامر إلى الأعوان الإقتصاديين محل المتابعة أمامه³، تختلف باختلاف المعطيات المتوفرة أمامه ، و تحدد مهلة التنفيذ في غضون مدة معينة يحددها المجلس ، و إن لم يستجب لها العون المخالف يتدخل المجلس لرفض إحترام هذه الأوامر⁴ .

و تتميز الأوامر بمظهرها التقويمي و طابعها التصحيحي ، ذلك أن مجلس المنافسة يعتمد في إصدارها إعادة الاوضاع إلى ما كانت عليه ، فهي تعد بمثابة ضبط اولي للمنافسة في السوق قبل اللجوء الى الردع الفعلي للمؤسسات المتهمه من خلال تسليط عقوبات تتميز بطابعها القمعي⁵.

غير انه يمكن ان يكون للاوامر طابعا قمعيان كونها يمكن ان تصبح موضوعا لتوقيع عقوبات مالية في حالة عدم تطبيقها ممن وجهت عليهم في الآجال المحددة ن حيث تنص

¹ - zouamia rachid , les autorités administratives independantes et les régulations économiques en algerie , edition houma , alger, 2005, page 94.

2 – أنظر عمورة عيسى ، المرجع السابق ، ص 59 .

3 – بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، الجرائم الإقتصادية و بعض الجرائم الخاصة ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر ، 2006 ، ص 188 .

4 – كتو محمد الشريف ، (الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري) ، المرجع السابق ، ص 347 .

5 - كحال سلمى ، المرجع السابق ، ص 18 .

المادة 45 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة أن مجلس المنافسة يقرر عقوبات مالية إما نافذة فوراً وإما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر ، حيث تأتي هذه الأوامر في شكل قرارات تستوجب تعليها ، تبليغها ونشرها ، و تكتسي الطابع الإداري و القوة التنفيذية شأنها في ذلك شأن القرارات الإدارية ، كما أن مضمونها يختلف بحسب الحالة المعروضة على مجلس المنافسة ، فقد يكون مضمون الأمر الامتناع عن القيام بإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة ، أو الأمر بإتخاذ تدابير معينة ، كأن يأمر المجلس بتعديل أو إلغاء الإتفاقات التي لها علاقة بالممارسات الغير مشروعة ، لكن دون أن يكون له الحق في إبطالها لأن ذلك يرجع إلى السلطة القضائية¹ .

ثانياً : إتخاذ التدابير المؤقتة من طرف مجلس المنافسة .

فالتدابير المؤقتة أمر مستحدث في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم ، مقارنة مع القانون القديم 95-06 ، و هذه الإضافة تدخل في صلاحياته الإستشارية . فالتدابير المؤقتة هي إجراءات وجدت لمعالجة أوضاع مستعجلة بهدف الحد من آثارها المحتملة أو تقادي حالة ضارة أو إستمرار حالة غير مشروعة ، و كذلك الحفاظ على الحقوق المشروعة لطرف ما أو الحفاظ على الصالح العام² ، حيث يفترض فيها أن تكون سابقة للتدابير المتعلقة بالموضوع ، فغرضها ليس توقيع العقاب و إنما هو الوقاية من الوقاية من الأضرار المحتملة مما يجعلها بذلك تتميز عن العقوبات³ .

و يتمتع مجلس المنافسة بسلطة إتخاذ التدابير المؤقتة بموجب نص المادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم : " يمكن لمجلس المنافسة و ذلك

1 - كحال سلمى ، المرجع السابق ، ص 18

2 - بن ناصر محمد ، (إجراءات الاستعجال في المادة الإدارية) ، مجلة مجلس الدولة ، عدد 04 ، 2003 ، ص 32

3 - لقد سبق لمجلس الدولة الجزائري أن تعرض لمسألة الإختلاف بين العقوبات و التدابير الوقائية التي تندرج تحتها التدابير المؤقتة ، وذلك في القرار الصادر عنه بتاريخ 01 أبريل 2003 ، أين أقر بأن التدبير الوقائي الذي إتخذته اللجنة المصرفية و المتضمن تعيين متصرف إداري مؤقت لايشكل تدبير تأديبي ، أنظر قرار مجلس الدولة رقم 12101 مؤرخ في 01 أبريل 2003 ، يتعلق بقضية البنك المركزي (AIB) ضد محافظ البنك المركزي و من معه ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 06 ، 2005 ، ص 64 .

بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة بإتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق ، إذا إقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه ، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الإقتصادية العامة ."

و عليه لإصدار هذه التدابير المؤقتة يجب أن تخضع لشروط محددة لتنتج آثارها القانونية

أ - شروط إتخاذ التدابير المؤقتة.

و التي تنقسم بدورها إلى :

1 - الشروط الشكلية لإصدار التدابير المؤقتة :

لا يمكن إصدار التدابير المؤقتة إلا بعد طلبها من الأطراف المخولة قانونا بذلك أثناء مرحلة التحقيق و هو ما سيتم تناوله فيمايلي :

1-1- تقديم طلب لإصدار التدابير المؤقتة :

وهو ماجاء في المادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المذكورة سابقا حيث لا يمكن لمجلس المنافسة إصدار هذه التدابير إلا إذا تلقى طلبا بذلك من طرف المدعي أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة ، و ينتج عن هذا نتيجة هامة وهي أن المجلس لا يمكنه التدخل من تلقاء نفسه حتى و لو كانت إجراءات المتابعة منذ البداية مبنية على إخطار تلقائي ، و يجد هذا تفسيره في رغبة المشرع في ضمان حياد مجلس المنافسة¹ .

1-2 - شرط الصفة :

يظهر هذا الشرط من خلال نص المادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم ، حيث يلاحظ من خلال نص المادة : أن المشرع حصر طلب إصدار هذه التدابير المؤقتة في شخصين هما المدعي والوزير المكلف بالتجارة.

1 - بن خمة جمال ، المرجع السابق ، ص 115 .

و بالتالي فلا يمكن للأشخاص الأخرى طلب مثل هذه الإجراءات ، و لعل هذا الشرط يبدو منطقيا كون المدعي يقوم بحماية مصالحه ، في حين أن الوزير المكلف بالتجارة يعمل للمصلحة الإقتصادية العامة ¹ .

1-3 - طلب التدابير المؤقتة أثناء مرحلة التحقيق :

إذ يمكن مجلس المنافسة بطلب من المدعي أو الوزير المكلف بالتجارة إتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة لموضوع التحقيق ² .

وعليه ينتج عن هذا الشرط نتائج هامة و هي :

- لا يمكن للتدابير المؤقتة أن تخرج من إطار الإجراءات المتخذة في الموضوع ، فلا يمكن طلبها قبل بداية التحقيق و لا بعد نهايته .

- لا يمكن لهذه التدابير المؤقتة أن تمس بموضوع النزاع ، فهي تقتصر على تعليق الإتفاقات المحظورة و لا تتعدى ذلك ³ .

ب - الشروط الموضوعية لإصدار التدابير المؤقتة :

تتمثل الشروط الموضوعية لإصدار التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم فيما يلي:

1 - عنصر الإستعجال :

ويقصد به حالة الضرورة التي لا تحتتمل التأخر ولا التأجيل بسبب احتمال وقوع ضرر جسيم، أو خوفا من تفاقمه في حالة نظر النزاع وفق الإجراءات العادية المتبعة، والتي غالبا ما تتخذ وقتا طويلا، مع الملاحظ إلى أن عنصر الاستعجال مسألة تدخل في اختصاص مجلس المنافسة الذي يعتمد على الظروف الموضوعية لذلك ⁴ .

1 - بن خمة جمال ، المرجع السابق ، ص 115

2 - أنظر المادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة .

3 - براهيم نوال ، الإتفاقات المحظورة في قانون المنافسة الجزائري ، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة الجزائر ، 2004 ، ص 111 .

4 - نفس المرجع ، نفس الموضوع .

2 - عنصر الضرر :

يعتبر هذا العنصر أهم الشروط التي وجدت من أجلها التدابير المؤقتة لأن عدم تحققه يؤدي بالضرورة إلى عدم إصدار التدابير، حتى وإن تحققت باقي الشروط الأخرى ، بحيث يشترط في هذا الضرر أن يكون محققاً ومؤكداً الوقوع، وأخيراً أن يكون معتبراً ولو لم يتم تداركه بالإجراءات المؤقتة لأدى إلى حدوث أضرار كبيرة لا يمكن إصلاحها وتداركها¹ .

للتدابير المؤقتة التي يتخذها مجلس المنافسة عدة صور، وتتمثل فيما يلي:

- الغلق المؤقت للمحلات التجارية لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً² .
 - حجز البضائع موضوع الممارسات، كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكاب المناورات مع مراعاة حقوق الغير حسن النية³ .
- الفرع الثاني : العقوبات الصادرة عن المجلس المنافسة .

إن السعي إلى إعادة المنافسة إلى نصابها في حالة الإخلال بها في سوق معينة يؤدي إلى تنوع العقوبات التي تصدر عن مجلس المنافسة، وفي هذا الشأن فإذا كان الهدف من اتخاذ الأوامر هو تصحيح الممارسات الضارة بالمنافسة فإن الغرض من العقوبات هـ و الردع والحد من هذه الممارسات.

1 - بن خمة جمال ، المرجع السابق ، ص 166.

2 - ناصري نبيل، (المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 95-06 والأمر 03-03) ، المرجع السابق، ص 96.
3 - المادة 39 من القانون رقم 04-02 يتعلق بالقواعد المطبقة على الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم، المرجع السابق، التي تنص على "يمكن حجز البضائع موضوع المخالفات المنصوص عليها في أحكام المواد 10 و11 و13 و14 و20 و22 و23 و24 و25 و26 و27 (2 و7) و28 من هذا القانون، كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية ص 07 .

أولاً : العقوبات المالية الأصلية .

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات ردعية واسعة ، حيث خصه القانون بسلطة تسليط عقوبات مالية إذا ما تأكد من أن المخالفة قائمة¹ .
و يقصد بالعقوبة المالية ، تلك العقوبة التي تلحق الذمة المالية للشخص المخالف لأحكام قانون المنافسة، فهي تتشابه مع الغرامة الجزائية، إذ تعتبر مبلغاً مالياً يدفع إلى الدولة عن طريق الخزينة العامة² .
وعليه اعتمد المشرع الجزائري على عدة حالات يستند إليها في إصدار هذه العقوبات المختلفة وتشمل:

أ - الغرامات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة :

يعاقب مجلس المنافسة على الممارسات المقيدة للمنافسة بغرامة مالية لا تفوق 12 % من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6.000.000,00) دج ، و إذا كانت السنوات المختتمة السالفة الذكر لا تختم كل منها مدة سنة ، فإن العقوبة تحسب على أساس قيمة رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال مدة النشاط المنجز³ ، كما يعاقب مجلس المنافسة كل شخص طبيعي ساهم شخصياً بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها بغرامة مالية قدرها مليوني دينار (2.000.000 دج)⁴ .

1 - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري (جرائم الفساد ، جرائم المال و الأعمال و جرائم التزوير ، جزء 02 ، طبعة 10 ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 ، ص 227 .
2 - عيساوي عز الدين ، المرجع السابق ، ص 35 .
3 - أنظر المادة 56 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة .
4 - أنظر المادة 57 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة

كما أعطى المشرع مجلس المنافسة سلطة إجراء تخفيض العقوبة عن طريق تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية ، و تتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها ، و تتعهد بعدم ارتكاب مثل هذه المخالفات ، غير أن هذا الإجراء لا يطبق في حالة العود مهما كانت طبيعة المخالفات المرتكبة ¹ .

ب - الغرامات المقررة عن التجميعات غير المرخص بها :

يعاقب مجلس المنافسة على عمليات التجميع التي أنجزت دون ترخيص منه بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 07% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع ² .

ج - الغرامات المقررة في حالة عدم الإلتزام بشروط منح الترخيص بالتجميع :

في حالة عدم التزام أطراف التجميع بالشروط والالتزامات التي على أساسها تم الترخيص بالتجميع يمكن لمجلس المنافسة الإقرار بعقوبة مالية يمكن أن تصل إلى 05% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية ضد كل مؤسسة هي طرف التجميع ³ .

إلا أن أطراف التجميع يمكن أن يستفيدوا من إجراءات العفو والمصالحة من مجلس المنافسة وذلك بتخفيض مبلغ الغرامة أو الإعفاء لصالح المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها وتتعاون في التحقيق بشأنها لوضع حد لها، وتتعهد بعدم ارتكاب مثل هذه المخالفات مستقبلا ⁴ .

1 - أنظر المادة 60 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.
2 - أنظر المادة 61 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.
3 - أنظر المادة 62 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.
4 - أنظر المادة 60 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.

د - الغرامات المقررة على تقديم معلومات خاطئة :

إن القانون 08-12 المعدل للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة شدد من هذه الغرامات مقارنة بهذا الأخير، والذي أصبح يفرض غرامة مالية لا تتجاوز مبلغ ثمانمائة ألف دينار (800.000,00 دج) بناء على تقرير المقرر ضد المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة، أو تتهاون في تقديمها وفقاً لما جاء في نص المادة 51 من هذا الأمر أو التي لا تقدم المعلومات المطلوبة في الآجال المحددة قانوناً.

كما يمكن لمجلس المنافسة أن يحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن مائة ألف دينار (100.000,00 دج) عن كل يوم تأخير¹.

و- الغرامات المقررة على عدم تنفيذ الأوامر و الإجراءات المؤقتة :

وهي كذلك تم تشديدها في ظل القانون 08-12 المعدل للأمر 03-03، بحيث إذا لم تنفذ الأوامر والإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 من هذا الأمر في المدة المحددة يمكن لمجلس المنافسة أن يحكم بغرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار (150.000,00 دج) عن كل يوم تأخير².

هـ - الغرامات المقررة على الأشخاص المساهمة بصفة إحتيالية في تنظيم الممارسة المقيدة للمنافسة :

مجلس المنافسة يعاقب بغرامة مالية قدرها مليوني دينار (2.000.000,00 دج) على كل شخص طبيعي ساهم شخصياً بصفة إحتيالية في تنظيم الممارسة المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها³، وهذا على خلاف ما جاء به الأمر 95-06 الذي قرر عقوبات جنائية تتمثل في الحبس من شهر واحد إلى سنة ضد أشخاص طبيعيين تسببوا في تنظيم وتنفيذ

1 - أنظر المادة 28 من القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.

2 - أنظر المادة 27 من القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم..

3 - أنظر المادة 57 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.

الممارسات المنافسة للمنافسة، ويتحملون فيها مسؤولية شخصية على إثر إحالة مجلس المنافسة الدعوى إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً .

ثانياً : العقوبات التكميلية .

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة إصدار عقوبات تكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية، وهذا بموجب الفقرة الثالثة من المادة 45 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، بحيث يمكن لمجلس المنافسة أن يأمر بنشر قراراته أو مستخرجا منها أو توزيعها، وبالتالي إعلان الغير بها، وعليه مسألة نشر قرارات مجلس المنافسة يمكن أن يتخذ طابعين: فيمكن أن يكون ذو طابع إعلامي أو ذو طابع قمعي¹ ، على أن يتم نشر قراره في الصحف الوطنية، أو الجهوية أو المحلية أو المتخصصة أو أجهزة إعلام المستهلكين .

تجدر الإشارة إلى أن مجلس المنافسة عند إصداره لعقوبة نشر القرار غير ملزم بتوزيع العبء على المعنيين بالأمر حسابياً، فهو يقرر بحسب عناصر القضية للأشخاص أو الأجهزة التي تتحملها كلياً أو جزئياً، حيث أن إجراء النشر يمكن أن يمس جميع القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة دون استثناء، بما فيها القرارات المتعلقة باتخاذ التدابير الوقائية² .

وفي الأخير هذه العقوبة تحقق الغاية الردعية للعقوبات الصادرة من مجلس المنافسة، حيث أن إعلانها يكون درساً لكل من تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الأفعال³.

1 - قوعراب فريزة ، المرجع السابق ، ص 40 .

2 - ماتسة لمياء ، الرقابة القائية على أعمال مجلس المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة بجاية ، 2012 ، ص 77 .

3 - حدري سمير ، (سلطات الضبط المستقلة ودورها في إستقرار التشريع المتعلق بالإستثمار) مقال منشور بمجلة الإدارة ، مجلد 20 ، عدد 02 ، ص 40

ملخص الفصل الثاني.

في الختام يتضح مما سبق عرضه أن دور مجلس المنافسة فعال في السوق إذ يحارب جميع صور الممارسات المقيدة و ذلك بوضع قواعد إجرائية تتطلب التطبيق السليم و الفعال للقواعد و النصوص المقررة لهذا المجال ، وهو الدور الذي أسند لمجلس المنافسة كآلية متخصصة في مادة المنافسة ، لأنه يضمن الحماية و تحقيق الترقية في السوق ، فمن المفترض أن يتم اللجوء إلى المجلس في العديد من الحالات سواء كان ذلك لطلب الإستشارة فيما يتعلق بالمنافسة و عرض المنازعات عليه للفصل فيها بإعتباره هيئة إدارية مستقلة .

لهذا نجد أن المشرع قام بتفعيل دور المجلس و ذلك بتزويده بمجموعة من القواعد الإجرائية التي يوجب إحترامها من طرف الأطراف التي تلجأ إليها ، إذ تباشر هذه الإجراءات بإجراء الإخطار من قبل أشخاص مؤهلة قانوناً أو من المجلس ذاته في حالات معينة وهذا ما يعرف بالإخطار التلقائي ، فتلي هذه المرحلة إجراءات التحقيق التي تثبت حقيقة الوقائع محل الإخطار ، لتأتي مرحلة إتخاذ القرار بشأن القضية المرفوعة أمامه و التي يمكن أن تتضمن توجيه الأوامر للتوقف عن الممارسات المنافية ، مع إمكانية توقيع عقوبات مالية في حال عدم إحترام القرار أو التأخير في إتباعه و تطبيقه .

الختام

لقد أعطى المشرع الجزائري إهتمام و عناية خاصة لمجلس المنافسة ، و ذلك من خلال إعتماده كآلية رقابية ضبطية في مجال الأنشطة الإقتصادية سعياً منه إلى إنجاح السياسة الإقتصادية و الإنتقال من نظام الإحتكار العمومي إلى نظام يكرس مبدأ المنافسة الحرة في السوق و التشجيع على الدخول إلى السوق .

و هذا ما تجلى في سن العديد من النصوص القانونية التي تتناسب مع النظام العالمي الجديد ، و ذلك بتحديد شروط المنافسة في الأسواق ، فأنشأ مجلس المنافسة كهيئة إدارية مستقلة تحارب كل الممارسات المنافية للمنافسة ، و يتمتع بطبيعة قانونية خاصة تميزه عن باقي القطاعات الأخرى ، و له عدة صلاحيات حيث نجد منها ما يخوله لتقديم آرائه في المسائل المتعلقة بالمنافسة بإعتباره هيئة إستشارية ، و كذا صلاحيات تنازعية تبرز الدور الرقابي الفعال للمجلس فيما يتعلق بالممارسات و الأعمال التي تقوم بها المؤسسات التي من شأنها التأثير بالسلب على السوق ، و ذلك من خلال جملة من الإجراءات التي يتدخل بدورها مجلس المنافسة إبتداءً من إجراء الإخطار مروراً إلى إجراء التحقيق الذي يثبت فيه القيام بأعمال مقيدة للمنافسة و بالتالي يصدر قرارات و أوامر يستوجب إحترامها و تطبيقها .

فمن خلال هذه الدراسة المعنونة بدور مجلس المنافسة في ضبط السوق تم التوصل إلى النتائج التالية :

- تمتع مجلس المنافسة بصلاحيات واسعة في مجال حماية النشاط الإقتصادي .
- حرص المشرع الجزائري على محاربة مختلف الممارسات المقيدة للمنافسة بجميع صورها .
- التطبيق الصارم لمختلف القوانين المتعلقة بالمنافسة ساهم بدرجة كبيرة في التقليل من الممارسات المقيدة للمنافسة في السوق.
- بالرغم من التعديلات العديدة التي قام بها المشرع إلا أن قانون المنافسة لا زال يتطلب عناية أكثر للتحكم الحقيقي في السوق و ضمان حريته.
- بقاء رأي مجلس المنافسة الإستشاري دون قوة إلزامية للتطبيق في كثير من الأحيان كون رأيه غير ملزم للجهة المستشارة.
- إمكانية تدخل مجلس المنافسة تلقائياً في حال ورد إلى علمه وجود أي تجاوز منافي لمبدأ حرية المنافسة.

الخاتمة

- و تدعيما لمختلف النتائج المذكورة أعلاه و بغية تفعيل دور مجلس المنافسة في ضبط السوق نتقدم بمجموعة من التوصيات يمكن إجمالها فيما يلي :
- إنشاء مقر خاص به يسمح له بتأدية مهامه مما يسهل سير أعماله .
 - منح الإمكانيات اللازمة للمجلس للقيام بأبحاث و دراسات .
 - تجسيد النصوص القانونية و التنظيمية و العمل بها و تطبيقها .
 - تعزيز علاقات التعاون مع القطاعات الأخرى مما يساعده على أداء دوره الضبطي.
 - الاهتمام بالنشرة الرسمية التي تعد وسيلة ضرورية لنشر ثقافة المنافسة و ما ينجر عن ذلك من إيجابيات على السوق.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر و المراجع :

أولا - قائمة المصادر :

أ - النصوص التشريعية.

- الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 49، بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري الجزائري، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 101، بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 96-27، مؤرخ في 9 ديسمبر 1996، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 77، الصادرة في 11 ديسمبر 1996، والمعدل بقانون رقم 05-02، مؤرخ في 6 فبراير 2005 ، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 11 ، بتاريخ 9 فبراير 2005.

- الأمر 95-06 مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة ، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 09 ، بتاريخ 09 فبراير 1995 (ملغى).

- الأمر 03-03، مؤرخ في 19 يوليو 2003 ، يتعلق بالمنافسة ، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 43 ، بتاريخ 20 يوليو 2003 ، المعدل بالقانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 يونيو 2008 ، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 36، بتاريخ 02 يوليو 2008، وأخيرا المعدل بقانون 10-05، مؤرخ في 15 غشت 2010 ، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 46 ، الصادرة في 18 غشت 2010.

- القانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد العميقة على الممارسات التجارية ، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 41 ، بتاريخ 27 يونيو 2004.

ب- النصوص التنظيمية :

- المرسوم الرئاسي رقم 96-44 ، مؤرخ في 17 يناير 1996 يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة ، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 06 بتاريخ 21 جانفي 1996.

- المرسوم تنفيذي رقم 03-409، مؤرخ في 05 نوفمبر 2003، يتضمن المصالح الخارجية في وزارة التجارة ، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 68 ، بتاريخ 09 نوفمبر 2003.

- المرسوم التنفيذي رقم 94-210، مؤرخ في 16 أفريل 1994 ، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 47 ، بتاريخ 20 يوليو 1994، ملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-454، مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن الإدارة المركزية في وزارة التجارة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 85 ، بتاريخ 22 ديسمبر 2002، والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-04، مؤرخ في 09 جانفي 2011 ، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 02، الصادرة في 12 جانفي 2011.

- المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 يوليو 2011 ، المتضمن تحديد تنظيم مجلس المنافسة و سيره الصادر في الجريدة الرسمية عدد 39 بتاريخ 13 يوليو 2011.

ثانيا - قائمة المراجع :

01 - قائمة المراجع باللغة العربية :

أ - الكتب :

01 - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص (جرائم الفساد ، جرائم المال و الأعمال ، جرائم التزوير) ، الجزء الثاني ، الطبعة العاشرة ، دار هومة ، الجزائر ، 2010.

قائمة المصادر و المراجع

- 02- _____ ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، (الجرائم الاقتصادية و بعض الجرائم الخاصة) ، الجزء الثاني ، الطبعة الثامنة ، دار هومة ، الجزائر ، 2006.
- 03- أحمد عبد الرحيم محمود عودة ، الأصول الإجرائية للشركات التجارية ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، 2008.
- 04- حسن ذكي لينا ، قانون حماية المستهلك و منع الإحتكار ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2006.
- 05- حسين شرواط ، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03-03 المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-12 المعدل و المتمم بالقانون 10-05 وفقا لقرارات جلسة المنافسة ، دون طبعة ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010.
- 06- سامي محمد الخرايشية ، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة - دراسة نقدية - الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2008.
- 07- عبد الله أوهابيه ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، التحري و التحقيق ، دون طبعة ، دار هومة ، الجزائر ، 2006.
- 08 - محمد تيورسي ، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر ، 2015.
- 09- محمد إبراهيم موسى ، إندماج البنوك و مواجهة آثار العولمة ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الأزاريطة ، مصر ، 2008.
- 10- محمد الشريف كتو ، قانون المنافسة و الممارسات التجارية ، وفقا للأمر 03-03 و الأمر 04-02 ، دون طبعة ، منشورات بغداددي ، الجزائر ، 2010.

11 - معين فندي الشلاق ، الإحتكار و الممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة و الإتفاقيات الدولية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2010.

12 - وليد بوجملين ، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2011.

ب - المقالات :

- بن ناصر محمد ، (إجراءات الإستعجال في المادة الإدارية) مقال منشور بمجلة مجلس الدولة ، العدد 04 ، سنة 2003.

- حدري سمير ، (سلطات الضبط المستقلة و دورها في إستقلال التشريع و التنظيم المتعلق بالإستثمار)، مقال منشور بمجلة الإدارة ، مجلد 20 ، العدد 02 .

- هامل الهواري ، (دور الجمعيات في حماية المستهلك) ، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية و الإدارية ، تصدر عن جامعة سيدي بلعباس ، الجزائر ، لسنة 2002.

ج - المداخلات :

- آيت منصور كمال ، البيع بأسعار منخفضة تعسفا ، مداخلة أقيمت في الندوة الوطني حول المنافسة و حماية المستهلك ، جامعة بجاية ، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009.

- بوقندورة عبد الحفيظ ، الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة ، قانون المنافسة بين تحرير المبادرة و ضبط السوق ، ملتقى وطني ، جامعة 08 ماي 1945 بقالة ، يومي 16 و 17 مارس 2015.

قائمة المصادر و المراجع

- ناصري نبيل ، تنظيم المنافسة الحرة كآلية لضبط السوق التنافسية و حماية المستهلك ، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول المنافسة و حماية المستهلك ، كلية الحقوق ، جامعة بجاية ، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009.

د - الأطروحات و المذكرات :

د -1- أطروحات الدكتوراه :

- جلال مسعد معتوت ، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة تيزي وزو ، 2015 .

- كتو محمد، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري ، (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي) أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، جامعة تيزي وزو ، 2005.

- لعور بدرة ، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة بسكرة ، 2014.

د - 2- رسائل و مذكرات الماجستير:

- براهيم نوال ، الإتفاقات المحظورة في قانون المنافسة الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، جامعة الجزائر ، 2004.

- بن خمة جمال ، مجلس المنافسة في ضوء الأمر 03-03 و النصوص المعدلة له ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة جيجل ، 2011 .

- بن عبد الله صبرينة ، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، جامعة بجاية ، 2012.

- بوحلايس إلهام ، الإختصاص في مجال المنافسة ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة قسنطينة ، 2005.

قائمة المصادر و المراجع

- تواتي محند الشريف ، قمع الإتفاقات في قانون المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة بومرداس ، 2007.
- حمسي لامية و لعلاوي كتيبة ، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة بجاية ، 2013.
- خمائلة سمير ، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة تيزي وزو ، 2013.
- زاهية هقي ، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، جامعة الوادي ، 2015.
- شفار نبية ، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري و القانون المقارن ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة وهران ، 2013.
- شاوش عادل ، فرخي بدر ، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق كممارسة مقيدة للمنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، جامعة جيجل ، 2015.
- عدوان سميرة ، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة بجاية ، 2011.
- عماري بلقاسم ، مجلس المنافسة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة الرابعة عشر ، 2006.
- عمورة عيسى ، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، جامعة تيزي وزو ، 2006.

قائمة المصادر و المراجع

- عيساوي عز الدين ، السلطات القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، جامعة تيزي وزو ، 2005.
- قاسي عبد المومن ، دور مجلس المنافسة في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة بجاية ، 2012.
- قوعراب فريزة ، ردع المنافسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة السادسة عشر ، 2008/2007.
- كبيش حمزة ، بوبعجة حسن ، مراقبة التركيزات الاقتصادية في ظل قانون المنافسة الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، جامعة جيجل ، 2015.
- كحال سلمى ، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الإقتصادي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، جامعة بومرداس ، 2009.
- لحراري (شالح) ويزة ، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك و قمع الغش و قانون المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة تيزي وزو ، 2012.
- ماتسة لامية ، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة بجاية ، 2012.
- ناصري نبيل ، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الامر 95-06 و الأمر 03-03 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة تيزي وزو ، 2004.

قائمة المصادر و المراجع

- نورة جحايشية ، منال زيتوني ، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال ، جامعة قالمة ، 2016.

هـ - القرارات :

- قرار مجلس الدولة رقم 12101 بتاريخ 01 أفريل 2003 ، المتعلق بقضية البنك المركزي ضد محافظ البنك المركزي و من معه ، مجلة مجلس الدولة ، العدد السادس ، 2005.

- القرار رقم 01 بتاريخ 24 جويلية 2013 ، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة ، النشرة الرسمية للمنافسة ، العدد الثالث ، سنة 2013.

02 - قائمة المراجع باللغة الأجنبية :

- ZOUAMIA Rachid, Les autorités administratifs indépendantes et les régulations économiques en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005.

الفهرس

الفهرس

الصفحة	المحتوى
01	مقدمة
05	الفصل الأول : إختصاصات مجلس المنافسة في مجال ضبط السوق
05	مقدمة الفصل الأول
06	المبحث الأول: الصلاحيات التنازعية.
06	المطلب الأول: الممارسات الجماعية المقيدة للمنافسة
07	الفرع الأول: الاتفاقات المحظورة.
08	أولا - شروط الاتفاقات المحظورة.
10	ثانيا - أنواع الإتفاقات المحظورة.
12	الفرع الثاني: مراقبة التجميعات الاقتصادية
12	أولا: مفهوم التجميعات الاقتصادية.
16	ثانيا: كيفية ممارسة الرقابة على التجميعات.
17	المطلب الثاني: الممارسات الفردية المقيدة للمنافسة.
18	الفرع الأول : التعسف في القوة الاقتصادية.
18	أولا: التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية.
22	ثانيا: التعسف في حالة التبعية الاقتصادية.
25	الفرع الثاني: البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي.
26	أولا: تعريف البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي.
28	ثانيا: عناصر البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي.
29	المبحث الثاني: الصلاحيات الاستشارية لمجلس المنافسة.
30	المطلب الأول: أنواع الاستشارة.
30	الفرع الأول: الإستشارة الإختيارية.
31	أولا: الإستشارة من طرف الهيئات التشريعية.
32	ثانيا: الإستشارة من طرف الحكومة.
33	ثالثا: الإستشارة من طرف المؤسسات و الهيئات و الجمعيات المختلفة.
34	رابعا: الإستشارة الصادرة عن مجلس المنافسة.

الفهرس

34	الفرع الثاني: الإستشارة الإلزامية.
35	أولاً: خروج الدولة عن مبدأ حرية الأسعار.
37	ثانياً : في حالة التجميعات الاقتصادية.
38	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لآراء مجلس المنافسة.
38	الفرع الأول: بالنسبة للاستشارة الاختيارية.
40	الفرع الثاني: بالنسبة للإستشارة الإلزامية.
42	ملخص الفصل الأول
43	الفصل الثاني : آليات المتابعة أمام مجلس المنافسة في مجال ضبط السوق
44	مقدمة الفصل الثاني
44	المبحث الأول: الآليات الإجرائية لمجلس المنافسة في ضبط السوق
44	المطلب الأول: إجراء الإخطار.
44	الفرع الأول : الأشخاص المؤهلون لإخطار مجلس المنافسة
47	أولاً : الإخطار الخارجي
48	ثانياً : الإخطار التلقائي
48	الفرع الثاني : شروط الإخطار
49	أولاً : الشروط الشكلية
51	ثانياً : الشروط الموضوعية.
52	الفرع الثالث : فصل مجلس المنافسة في الإخطار
53	أولاً : القرار بعدم قبول الإخطار
54	ثانياً : قبول الإخطار
54	المطلب الثاني : التحقيق
54	الفرع الأول : الأشخاص المعنيون بالتحقيق
54	أولاً : المقرر أو المقررون لدى مجلس المنافسة
55	ثانياً : ضباط و أعوان الشرطة القضائية.
55	ثالثاً : المستخدمون المنتمون إلى الإدارة المكلفة بالتجارة

الفهرس

56	رابعا : الأعاون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية
57	الفرع الثاني : سلطات و إلتزامات المحققين
57	أولا: سلطات المحققين .
58	ثانيا : إلتزامات المحققين
61	الفرع الثالث : كيفية إجراء التحقيق
61	أولا : مرحلة تحضير التحقيق
61	ثانيا : مرحلة البحث و التحري
61	ثالثا : غلق التحقيق
62	المبحث الثاني : سلطة مجلس المنافسة في إلتخاذ القرارات لضبط السوق.
62	المطلب الأول : القرارات المتخذة في إطار الصلاحية الإدارية لمجلس المنافسة
63	الفرع الأول : القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة
63	أولا - قرار عدم القبول
63	ثانيا - القرارات المتعلقة بالتدابير المؤقتة
64	ثالثا - قرار الحفظ.
64	رابعا - قرار إنتقاء الدعوى
64	الفرع الثاني : القرارات المتعلقة بالتجميعات الإقتصادية
64	أولا : قرار الترخيص بعملية التجميع
65	ثانيا : قرار رفض الترخيص لعملية التجميع
66	المطلب الثاني : القرارات المتخذة في إطار الصلاحية التنازعية لمجلس المنافسة
66	الفرع الأول : التدابير الوقائية الصادرة عن مجلس المنافسة.
67	أولا : توجيه الأوامر من مجلس المنافسة
68	ثانيا : إلتخاذ التدابير المؤقتة من طرف مجلس المنافسة
71	الفرع الثاني : العقوبات الصادرة عن المجلس المنافسة
71	أولا : العقوبات المالية الأصلية
74	ثانيا : العقوبات التكميلية

الفهرس

76	ملخص الفصل الثاني
77	الخاتمة
79	قائمة المراجع
87	الفهرس
	الملخص

المخلص

الملخص

إنتهج المشرع الجزائري في ظل إنفتاح السوق و غاية منه في تشجيع الإستثمار و إضفاء النشاط في المجال الاقتصادي و هو الميدان الذي لا يخلو من التجاوزات و الممارسات التي من شأنها أن تمس بمبدأ حرية المنافسة ، و سعيًا منه في محاربة هذه الممارسات و الأعمال نص على إنشاء هيئة خصها بضبط السوق و مراقبته و التصدي لكل أنواع هذه التجاوزات و هو مجلس المنافسة و الذي أناطه المشرع بمهمة ضبط السوق بالتعاون مع مختلف الهيئات الفاعلة الأخرى في المجال الاقتصادي من هيئات رسمية و أعوان إقتصاديين و مؤسسات من خلال تفعيل دورها في مجال التبليغ عن هاته الممارسات التي من شأنها المساس بمبدأ حرية المنافسة ، حيث يعتبر المجلس آلية فعالة في مجال ضبط و تنظيم السوق .